جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

مذكرة ماجستير

التخصص : القانون الجنائي الدولي

مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

من طرف

مختار شبيلي

أمام اللجنة المشكلة من

العيد حداد	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	رئيسا
محمودي مراد	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
محمودي مسعود	أستاذ محاضر ، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
ناشف فريد	أستاذ مكلف بالدروس ، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة ، جوان 2004

ملــخــص

لاشك أن عولمة الاقتصاد ، و إتساع نطاق الاقتصاد الحــرً والتطــور التكنولــوجي والعلمي المتزايد والمتسارع ، ساهمت لا محالة في توفير مزايا عدّة ، و الرفاهية للبشرية.

لم تتح هذه المزايا فقط للناس الشرفاء ، بل إستغلها كذلك غير الأسوياء من المخالفين والمجرمين.

إن حرية و سهولة مرور الأشخاص و الرساميل ، و كذا وفرة وســائل المواصــلات السريعة و المريحة ، و الاتصالات الحديثة و المتطورة ، و ذوبــان الحــدود مــا بــين الــدول تدريجيا،سهلت إلى أبعد حد القيام بالأنشطة الإجرامية العابرة للأوطان ، خاصة منهــا الجريمــة الاقتصادية و المالية.

إن المعاينة الأولية تؤكد أن الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان ، صار يمثــل خطرا داهما على إقتصاديات الدول و الاقتصاد العالمي و كذلك أضحى يشكل تهديدا للسلم والأمن، و الحريات الخاصة و العامة ، و الديمقراطية عموما.

إن لجوء المجرمين لأفعال كالرشوة و تبيض الأموال ، و التــسلل لمراكــز القــرار فــي السلطات العمومية ، صعّب من مسألة محاربة هذا النوع من الإجرام.

لقد أكدّنا في بحثنا هذا على خطورة الإجرام الاقتصادي و المالي ، و بّينا أنه لم يحض لحد الآن بنصيب وافر في جانب البحث العلمي و الأكاديمي ، رغم اهتمام دولــي واســع بهــذه الآفة ، و إفراد الاتفاقيات و النصوص التشريعية و القانونية العديدة لمواجهتها. فاستفحال ظــاهرة الإجرام المالي و الاقتصادي عبر العــالم ، باســتغلال الوســائل المتطــورة ، التــي و فرتهــا التكنولوجيا ، و كذلك التغيرات الجيوبوليتيكية ، التي زعزعت الحدود التقليدية ، و قواعد العولمة، لم تجد مقابلها على مستوى التشريعات و الإجراءات القانونية أو البوليسية وسائل لمواجهة هــذا الخطر.

إن المجموعة الدولية ، و رغم ما بذلته من جهود بواسطة عدة منظمــات دوليــة أو إقليمية أو حكومات في مجال مواجهة هذا النوع من الإجرام ، تبقى بحاجة إلى الأبحاث و الوسائل القانونية والتنظيمية التي تعزز من نشاطها في هذا الميدان.

لقد أثبتت الدراسة النظرية، أن هناك صعوبات تعيق مسألة مواجهة هذا النــوع مــن الإجرام ، و هذا بالنظر لصعوبة تحديد معايير متفق عليها لتعريف هذا الإجــرام ، و علاقتــه الوطيدة بالجريمة المنظمة ، حيث يتداخل نشاط هذين النوعين من الجريمة بشكل كبيــر(مثــل مجالات: تبيض الأموال - الرشوة – إستغلال الدورات المالية بصورة غير مشروعة) .

إن مسعانا في هذه الدراسة ، هو محاولة توجيه الأنظار لخطورة هـذا النـوع مـن الإجرام، و حصر الوسائل المتاحة لمكافحته (قانونية أو إدارية أو تنظيمية) .

و إن أحد أهم وسائل المكافحة هو تحديث النظم القانونية بما يتماشى و حركيـة هـذا الإجرام الخطير ، و كذلك تخصيص هياكل ذات كفاءة عالية لمواجهته و تعزيز التعاون الـدولي بغية الوقوف في وجهه و قبلها طبعا - الاهتمام بدراسته ، ورصد تطوره.

لقد أثبتت بعض العوائق كمسألة السيادة ، و إختلاف الـنظم القانونيـة ، و وطنيتهـا الزائدة عن اللزوم و انعدام الإرادة السياسية اللازمة لدى كل الدول ، أنها تشجع و تزيد من تفـاقم هذه الظاهرة الإجرامية الخاصة .

لقد قمنا من خلال هذه الدراسة ، بتحديد مفهوم الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و تعريفه، و تبيان آثاره السلبية ، كمرحلة أولى ، ثم عرجنا إلـى عـرض أشـكاله. و العوامـل المساعدة على انتشاره ، ثم تطرقنا إلى المجهود الدولي لمكافحته ، و أخيـرا طـرق ووسـائل و أجهزة التصدي له ميدانيا .

إن دراستنا و تحليلنا لظاهرة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي تـستجيب لهـاجس معرفة و تحديد و تشريح هذا النوع من الإجرام بمعيار علمي - أكاديمي و قانوني أيضا . و تبيان مخاطره ،يعرض مجال حركته ، مع عرض لصعوبات مواجهته ، و كـذا مجـالات و أسـاليب مكافحته.

وهل قدر لكل الآليات القانونية (الدولية و الوطنية) المعدة حاليا لمواجهته ، النجـاح في هدفها ؟

إن هدف بحثنا هو تسليط الضوء على هذا النوع الخطر من الإجـرام ، الـذي يهـدد الأوطان و العالم كله و الاقتصاد و المجتمعات و الأنظمة السياسية و عرض أهم الجهود المتوصل إليها في مجال مكافحته ، مع بيان لأهم الطرق التي من شأنها التكفـل بـه و مواجهتـه قبـل أن يستفحل أمره ، و يكون بعدها من الصعب إجتثاثه.

تشكـــــرات

شكري للأستاذ الدكتور محمودي مراد ، عميد كلية الحقــوق بجامعـــة البليدة ، والمشرف على هذه المذكرة ، الذي أخذ بيدي ، ووجّهني ، و نـــصحني ، و خاصة شجعني على إتمام هذا العمل ، رغم الظـــروف الصعبة التي مرت بي .

وشكري لكامل الأساتذة ، وإدارة كلية الحقوق وجامعة البليدة.

قائمة المختصــرات

المجموعة الأسيوية الباسفية لمكافحة غسيل الأموال	APG
البنك الأوروبي للإعمار والتنمية	BERD
جهاز الإستخبارات الفيدرالي الألماني	BND
المركز المالي الأوفشور	CFO
خلية معالجة المعلومة المالية – الجزائر	CTRF
الجنوح الإقتصادي والمالي العابر للأوطان	DEFT
المديرية العامة للإستخبارات الخارجية – فرنسا	DGSE
مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسيل الأموال	ESAAMLG
هيئة البوليس الأوروبي	EUROPOL
هيئة القضاء الأوروبي	EUROJUST
صندوق النقد الولي	FMI
مكافحة الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية	FOPAC
مجموعة الثمانية الكبار	G8
مجموعة العمل المالي	GAFI
مجموعة العمل المالي للكاراييب	GAFIC
مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأميركية	GAFISUD
مجموعة الدول ضد الرشوة	GRECO
معهد الدّراسات العليا للأمن الداخلي (فرنسا)	IHESI
الرسالة الدولية للمخدرات	LID
مصلحة الإستعلامات لمكافحة الجريمة في بريطانيا	NCIS
منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية	OCDE
منظمة الدول الأميركية	OAS
الديوان المركزي لمكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي المنظم – بلجيكا	OCDEFO
الديوان المركزي لقمع الإجرام الإقتصادي والمالي الكبير – فرنسا	OCRGDF
المرصد الجيوسياسي للإجرام الدولي	OGCI
المرصد الجيوسياسي للمخدرات	OGD
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	OIPC
مكتب مكافحة الغش	OLAF
المنظمة العالمية للتجارة	OMC
منظمة غير حكومية	ONG
برنامج الأمم المتحدة للتعاون والتنمية	PNUCID
مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات	ONUDC
تكنولوجيا الإعلام والإتصال	TIC
هيئة إستغلال المعلومات المالية (الفرنسية)	TRACFIN

الفهرس

مــقدمـــة

إن الإجرام الكبير، أصبح اليوم ، بدون جدال ، قوة ذات تأثير إقتـصادي وسياسـي وتهديد جدي للأمن العالمي ، لقد إستغل ميزات هذا العصر الذي سماته العولمـة بكـل أوجهها، والتقدم العلمي وتكنولوجيا الإتصال المتسارعة، وكذلك التغيرات الجيوبوليتيكية الكبرى ، التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية ، وتوجه عالمي حثيث نحو الإقتصاد الليبرالي الحرّ ، مـع إخلال عميق بالمعايرة الإقتصادية القائمة La régulation économique .

كلّ هذه العوامل والتحوّلات – في الحقيقة – ساعدت على صعيد كبير فـي ترعـرع الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي أو العابر للأوطان. Transnational.

وأصبح تهديده وآثاره مشغلة للدّول التي عجزت عن إحتوائـه ، ومواجهتـه ، وهـذا بالنظر أساسا ، لغياب أدوات تحليل مناسبة . وحتى فإن مسؤولية المختصين في العلوم الإجتماعية ، لم يتفهّموا لحدّ الآن فداحة المشكلة وأبعاد آثارها [1] .

إن مواجهة مثل هذه الظاهرة المدمّرة ، لا تكمن – للأسف – فـي إختـراع سـلاح ضدّها ، بل لا بدّ من دراستها ، الدراسة الكافية ، وتقدير مخاطرها وسرّ قوّتها ، والبحـث فـي سبل الحد منها ، ومكافحتها، بكلّ الوسائل المناسبة.

وهذا من الأسباب التي جعلتنا نتطرّق لهذا الموضوع ، الذي بقدر ما تمّ التعرّض لـه في العشرية الأخيرة ، والإهتمام به دوليا في كذا محفل ، بقدر ما يبقى شبه مجهول ، بالخصوص في مجال الدراسة العلمية والأكاديمية ، وتحديدا في الدول النامية والعربية ، ومنها الجزائر.

وحتى في الدول الغربية ، والمتطوّرة ، فهناك شكوى من "إهمـال" فـي دراسـة موضوع الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، رغم قيام عدّة علماء ومختصّين ومراكـز بحـوث بالإهتمام بدراسة وتحليل هذا الموضوع ، وأذكر ما تمّ في فرنسا في مجال البحوث التي قام بهـا معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (IHESI) التابع لوزارة الداخلية الفرنسية ، ونشر أبحاثه فـي دفـاتر الأمـن الـداخلي Les cahiers de la sécurité intérieure ، فـي موضـوع « الجـنح الإقتـصادية والماليـة العـابرة للأوطـان » les délinquances économiques et financières transnationales ، وهو مصطلح إستحدثته هذه الهيئة العلمية الأمنية.

كما قامت هيئة البحث في القانون والعدالـة Mission de recherche droit et justice ، التابعة لوزارة العدل الفرنسية بإجراء ملتقى في 2003.06.18 ، فـي موضـوع البحث لمكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية ، وكان هدف الملتقى هـو ملائمـة العدالـة لتطـوّر الإجرام ، مع إتخاذ الإجراءات الخاصّة بأجهزة مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي .

وكذلك وضع مفاهيم لميكانيزمات هـذا الإجـرام ، وعلاقتهـا بالحركيـة الـشرطية والقضائية ، وعالم الأعمال [2] .

والحقيقة أن النداء الذي وجّهه بعض القضاة سـنة 1996 وعـرف بنـداء جنيـف L'appel de Genève ، والذي دقّ ناقوس الخطر حول خطورة الجرائم الإقتصادية والمالية ، وما تبعه من إهتمام مجموعة الثمانية (G8) لنفس الموضوع، وكذا الأولوية التي أعارتهـا الأمـم المتّحدة ، ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E) و الإتحاد الأوروبي للسياسة المنتهجة ضدّ الإجرام الإقتصادي والمالي ، الذي صار يهدّد حتى الديمقراطيات الغربية ، بواسـطة الكتـل المالية للإقتصاد اللاشرعي.

إن البعد الدولي للإجرام الإقتصادي والمالي ، يحتّم تعاونا دوليا ، قانونيـا و قـضائيا وبوليسيا أكيدا ، وكذلك وضع سياسات وإستراتيجيات مواجهة فعالة ، بما يتبعها من أجهـزة ذات طابع شرطي وقضائي ، وإداري.

إن التعاون الدولي ، وخاصة في المجال القضائي وما نـتج عنـه مـن إجـراءات ، كالمساعدة القضائية والقانونية ، وتجميد الأرصدة، والمصادرة ، يعتبر خطوة لا محالة هامّة ، في مواجهة هذه الظاهرة ، ولكن تبقى دائما العراقيل التقليدية عائقا معتبرا في فعالية هذا العمل.

إن " المراكـز الماليـة الخـارج – إقليميـة les centres financiers extratérritoriaux أو المناطق الأفشـور Les zones offshores تبقى مرتعا للمال القذر ، بما تقدمه من إمتيازات مالية ، وتمثل تهديدا للإستقرار المالي وعائقا في وجه التعاون القضائي ، و تقوم هيئات دولية مثل (O.C.D.E) و(GAFI) بتعبئة ميدانية في مواجهة هذه المراكز.

إن مسألة تقييم دقيق للإقتصاد الإجرامي ، شبه مستحيلة ، كمـا أن محاولـة فـصل الإقتصاد الشرعي عن الإقتصاد غير الشرعي ، في الوقت الراهن ، تعتبر ضربا من المستحيل .

إن الإجرام الإقتصادي والمالي يمسّ الأمن الإقتصادي للدول المصنعة والمتقدمة ، لأن الأنشطة الإجرامية المتمثلة في : الرشوة – الغش – تبييض الأموال – التهـرب الجبـائي...إلـخ يمكنها ان تفخّخ دواليب الإقتصاديات الليبرالية، ولديها قدرة ضررية علـى سـلامة المؤسـسات الحكومية [3].

إن البشرية تستفيد – لا محالة – من التطور العلمي والتكنولـوجي و لكـن يـستفيد الأشرار والمجرمون أيضا من هذا التقدم ، وهكذا ظهرت للأجهزة الأمنية مشكلات جمّة في هـذا السياق أفرزها هذا التقدم الكبير .

إن نتائج عولمة الاقتصاد وبالخصوص الأسواق ، أفاض العمـل الإجرامـي خـارج الحدود الوطنية، بسبب الشبكات الحديثة للنظم البنكية والماليـة، ووسـائل الإتـصالات، والنقـل السريـع ، التي تغطي الكرة الأرضية . وهكذا أصبح المجرمون يحوزون على أدوات فعالة

لتجاوز الحدود ، كأشخاص أو كأموال أو منقولات ، أكثر من أوقات سابقة . هذا ما جعل المنظمات الإجرامية تعمل بحرية أكثر ، وتمسّ من خلال نشاطها كل القطاعات الشرعية

واللاشرعية ، ولم تعد الحدود عوائق لهذه المنظمات الإجرامية ، وأصبحت تشكل خطرا ليس على الدول التي تقيم فيها فحسب ، بل على كل المجتمعات الأخرى التي يمتد نشاطها إليها .

لقد صارت الحركة الإجرامية العابرة للدول ، خطرا وتحدّيا جدّيا على سيادة الدول ، إن لم يقم عمل لمواجهة وإحتواء هذه الأنشطة الهدامة .

إن الجهود الدولية والوطنية المبذولة لكبح تكاثر وتفاقم الأنشطة الإجرامية العابرة للدول ، بواسطة سياسات وإجراءات وتدابير صارمة ، ذات طابع تشريعي وعقابي ، هي الحلّ الأوحد لمواجهة مخاطر هذا الأخطبوط الخطير.

إن تحضير إستراتيجيات فعّالة لمكافحة الإجرام الدولي المعاصر بكل أشكاله ، تتطلب وضع خطط محلية ، بعد تحليل دقيق ودراسة وإلمام بهذا الإجرام وتوجهاته ومخاطره.

فالعولمة الإقتصادية و المالية بعد أن بادرت بمحو الحدود ، لم تقم ببسط و مدّ الوسائل والصلاحيات ، البوليسية و القضائية إلى ما وراء هذه الحدود، ألا تكون بهذا قد خلقت حيّزا هامّا في العالم كله لصالح مختلف أنواع الإجرام ، التي لا تنتظر إلا السهولة لكي تزدهر؟ [4].

إننا نحاول في هذا البحث إماطة اللثام عن موضوع مهّم جدا ، ألا وهو الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، الذي يثير إهتمام المجتمع الدولي حاضرا ، ويُهدّده مستقبلا ، ولا تعتبر أي دولة أو إقليم في العالم في منأى من مخاطر مثل هذا الإجرام ، الذي تحدّى الحدود والجغرافيا، وحتى النظم والمجتمعات .

وأجدى طريقة لمكافحة ظاهرة الإجرام المالي والإقتصادي الدولي – في نظرنا – هي عدم الإستغناء عن البحث والدّراسة ، كمرحلة أولى وأساسية من مراحل المواجهة . لأن الإلمام بخريطة هذا الإجرام ، هي وحدها الكفيلة بتقصي آثاره ، وكشف خططه ، وبعد ذلك الإجهاز عليه .

سنتعرّض للموضوع في أربعة فصول : –

الفصل الأول : مخاطر الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، وتطوّره .
الفصل الثاني : أشكال الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، وعوامل إنتشاره .
الفصل الثالث : العمل الدولي لمواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي .
الفصل الرابع : طرق وأجهزة مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي .

ونقوم بالبحث والتحليل والمقارنة ، والإستنتاج ، سعيا للإلمام بموضوع هام وشاسع ، ألا وهو الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي .

نتمنى أن يكون هذا البحث ، سواء في شقه النظري أو التطبيقـــي ، أو فـــي أوجهــه القانونية الجنائية ، أو القانونية الدولية ، قد قدّم إظافة ولو بسيطة ، للجهات التي يهمُهـــا الأمـــر ، جامعية كانت ، أو إدارية ، أو قضائية .

الفصل 1
مخاطر الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، وتطوّره

لا شك أن الجريمة الإقتصادية والمالية ، عرفت مراحــل تاريخيـــة ، وتطــورات ، وإتخذت أشكالا مختلفة عبر الزمن ، فما كان يعتبر جريمة إقتصادية في فترة ما ، صار غير ذلك في وقت آخر ، وهذا من أسباب صعوبة مكافحة مثل هذا الإجرام .

كما أن الأخطار الناجمة عن مثل هذا الإجرام كبيرة جدا ، وتداعياته ثقيلــة ، ســواء على المستوى الإقتصادي أو الإجتماعي أو حتى السياسي . إن أول مرحلة من مراحــل مواجهــة ظاهرة هذا الإجرام (الخاص) هي في تحديد مفهومه ، وماهيته ، وتبيان مجالاته ، وهذا من أجل السيطرة عليه ، وإحتوائه ، وسنتعرّض في هذا الفصل لكل هذه المســائل بــالتمحيص والتــدقيق والتحليل .

1.1. ماهية الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

إن تحديد مفهوم دقيق وموحد للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي يصعب التوصل إليه مباشرة ، إلا بعد إستعراض متشعب لطبيعة هذا النوع من الإجرام ، والتطرق لمختلف الدراســات والبحوث المهتمة بهذا الموضوع ، فرغم الإهتمام المتزايد بالإجرام الإقتصادي والمالي الــدولي حديثا ، إلا أن الإتفاق على تحديد هذه الظاهرة تبقى غير مكتملة الإنجاز ، سواء على المــستوى الإقتصادي أو في مجال علم الإجرام .

إن تحليل ظاهرة تدويل الإجرام الكبير، تبدو ضرورية لتحديد مفهوم واضح للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، مع الفصل الدقيق بين هذا النوع من الإجرام ، والجريمة المنظمة، رغم التداخل والإرتباطات الكثيرة الموجودة بينهما أي بين إجــرام الياقــات البيــضاء وإجــرام العصابات " المافيا " ، كما أنّه من الضروري التطرّق للإرتباط الوثيق بين هذا النوع من الإجرام وإجرام الأعمال ، رغم الصعوبات والغموض والنقائص التي تشوب النقاش حول إجرام الأعمال .

يشمل إجرام الأعمال سلسلة من التصرفات والميادين تدور حول: الإجــرام البيئـــي - الإجرام المالي - خرق تشريعات العمل - الرشوة الــسياسية - التمويــل اللاشــرعي للأحــزاب السياسية ، وأيضا العلاقة الوطيدة بين العولمة ، التدويل المالي ، وتدويل المبــادلات ، وإنتــشار الإجرام .

لقد سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي(الفرنسي) (IHESI) سنة 1999 ، في دراسة قام بها ، إلى ضبط مفهوم إتفاقي للجنوح الإقتصادي والمالي العابر للأوطــان Les délinquances économiques et financières transnationales (D.E.F.T) بحيث يرى أنه كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر، في : – تبييض الأموال - الغش

المالي – الغش الجبائي- الغش الجمركي - النصب - الفساد - إجرام الإعلام الآلـي - جـرائم البورصة – الإفلاس التدليسي- المنافسة غير الشريفة - خيانة الأمانة [5] .

كما أن العلاقة أصبحت وطيدة بين الإجرام الإقتصـادي والمالي ، والبُعد الدولي أو العابر للأوطان ، أو العابر للحدود، أو العالمي ، حسب نـوع التسمية ، وهذا ما يؤكـد أن هـذا النوع من الإجرام كظاهرة Phénomène حديثـة ، مرتبط بالتحولات العميقـة علـى السـاحة الجيوسياسية العالمية .

وعلاقة هذا الإجرام بعالم الإقتصاد لصيقة ، حيث يعتبر الإجرام الإقتصادي جـزء لا يتجزأ من الإقتصاد ، وبالتالي فالمخالقات الإقتصادية لا تُعتبر شكلا من أشـكال الإنحـراف La déviance ، ولكنها متجذرة في الإقتصاد نفسه ، والسوق تعتبر المسؤولة الأولى عن التصرفات غير الشرعية [6] .

وكحوصلة لما سبق ، فإنه يمكن تحديد ماهية الإجرام الإقتـصادي والمـالي الـدولي في « كل أشكال الجنح المرتبطة بالحياة الإقتصادية الدوليـة أو المبـادلات التجاريـة العالميـة، والمرتبطة بالقوانين الداخلية أو فوق الوطنية بصفتها جنحا حقيقية ».
وهكذا فالإجرام الإقتصادي والمالي يحدّد بواسطة مجموعة مـن المعـايير المتعلقـة بظروف إقتراف الجرم ، وآثاره التي يخلفها حسب الآتي:

- أن يتم في سياق الحياة الإقتصادية.
- اللجوء لطرق إحتيالية أو غش، أوإستعمال هامشي للقوة أو الترويع.
- براعة خاصة في عالم الإقتصاد، التجارة أو المال.
- رغبة في تحقيق مصلحة وفائدة.
- الخسائر المعتبرة اللاحقة بالدورات الإقتصادية [5].

1.1.1. تعريف الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

لقد كثرت وأختلفت التعريفات الخاصة بالإجرام الإقتصادي والمالي ، وهذا بـالنظر لوجهة نظر كل باحث ، وتخصّصه . وكذلك منطلقاته . والملاحظات المقدمة لاحقا تعكس هـذا الإختلاف .

- اليوم يكثر الكلام على الإجرام الإقتصادي والمالي بدل الكلام عن إجـرام الياقـات البيضاء La criminalité en col blanc .
- الإجرام الإقتصادي والمالي مجال غير دقيق .
- المعاينة القوية هي أن النصوص المتعلقة بهذا النوع من الإجرام مبعثـرة ، والقليـل منها فقط يظهر في قانون العقوبات (ينطبق هذا مثلا على عدة دول ، ومنها فرنسا والجزائر.)
- المحاولات المبذولة منذ بداية التسعينيات 1990 لم تصل لتقنين منسجم للمخالفـات الإقتصادية و المالية .

- التعريف في فرنسا من قبل « المختصين في القانون الجنائي » للإجرام الإقتصادي و المالي مستمد ومستلهم من القانون الجنائي للأعمال Droit pénal des affaires ، بصورة ومفهوم واسعين [6].

- وبما أن القانون الجنائي للأعمال ، هو القانون الذي يغطي كل ماله علاقة بالمؤسسة(الشركة) ، فبالتالي إن المحيط الإقتصادي - المالي ، يكوّن النواة التي ترتكز عليها كل التصرفات الخاصة بهذا القانون .

- إن مجال الأعمال يشمل الأنشطة المالية ، والإنتاجية ، والتوزيع والإستهلاك ، و القانون الجنائي للأعمال ، نتيجة لذلك يغطي القانون الجنائي المالي و القانون الجنائي الإقتصادي [7].

- والجرائم الإقتصادية لها سماتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية ، ولذلك يعتبر قانون العقوبات الإقتصادي الذي يضمها من قوانين العقوبات الخاصة ، فضلا على أنها قد ترتكب من الأشخاص المعنوية . وأنها لسرعة تغير الظروف و الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية يجب أن تتسم بالمرونة ، فما يعد جريمة في وقت معين ، لا يعد كذلك في وقت آخر [8] .

- ونورد في هذا المجال تعريفات مختلفة للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي .

التعريف الأول : يدخل في نطاق الجرائم الإقتصادية من منظور الإجرام المنظم العابر للحدود نوعان من الإجرام :

النوع الأول : الجرائم التي يرتكبها شخص واحد أو أكثر من شخص ، بغرض زيادة الربح إلى أقصاه أو الحصول عليه لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات المؤسسة بشكل قانوني ، وبمعرفة وموافقة من المسؤولين على وضع السياسات أو إتخاد القرارات داخل هيكل الشركات ، مثل المديرين وأعضاء مجلس الإدارة .

النوع الثاني : الجرائم التي يرتكبها أشخاص لحسابهم الخاص ، ويدعون أن أنشطتهم أنشطة مالية أو تجاريه سليمة ، غير أن هدفهم الأصلي هو الإحتيال على المستثمرين الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة أو الحكومات .

ويركّز الإجرام الإقتصادي عبر – الوطني على التهرب من ضرائب الدخل عن طريق تزوير دفاتر الإستيراد والتصدير ، ويدخل في نطاق الإجرام الإقتصادي جرائم الحاسب الإلكتروني وشبكاته العالمية ، وتزداد إساءة استغلال الحواسب الإلكترونية ، بوصفها إحدى وسائل الجرائم الإقتصادية السريعة للغاية ، حيث يصعب تعقبها . فمن الممكن لمختص بارع في الحاسب الإلكتروني أن يمحو آثار أفعاله ، فضلا عن إمكان إرتكاب جريمته في بضع ثوان [9] .

التعريف الثاني : يقتـــرح مـــارتنيز بيريـــز Martinez Pérez التعريـــف التـــالي للإجـــرام الإقتصادي: «هو الذي يعني المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص مـــن مـــستوى إجتمـــاعي - إقتصادي عال ، الذين من خلال ممارسة أنشطتهم المهنية ، و بالقيام بخيانة الأمانـــة ، المتعلقـــة بالعلاقات الإجتماعية ، يلحقون ضررا ، أو يعرضون النظام الإقتصادي للخطر» .

التعريف الثالث : إن الإجرام المنظم (في الميدان الإقتـــصادي) لـــيس ســـحرا ، رغـــم أن السياسيين يحيطونه أحيانا بالغموض ، حيث يمكن أن يأخـــذ عـــدة أشـــكال بـــالنظر للقطاعـــات الإقتصادية أو " كيفية العمل " التي يتم بها ، ولكنه يدور دائما حول المال ، فمهما كانت الأموال أو الخدمات غير المشروعة المجنية ، المهم أن توفر مصالح وفوائد مقابل مخاطرة مقبولة .

ولذا يصعب إعطاء تعريف مدقق وكامل للأنشطة غير المشروعة التي تدخل في خانـــة "إجـــرام الأعمال" [6].

إن التوصية 12 (R 81) للمجلس الأوروبي ، حول موضوع الإجـــرام الإقتـــصادي والمالي تقوم بحصر المخالفات التالية :

- تشكيل التكتلات – الكارتل – Formation des cartels .
- الممارسات السلبية ، وإساءة الوضعية الإقتصادية من قبل الـــشركات المتعـــددة الجنسيات .
- تحويل الأموال ، أو الحصول بواسطة الغش على الأموال، الممنوحة من طرف الدولة أو المنظمات الدولية .
- المخالفات في ميدان الإعلام الآلي: – سرقة البـــرامج – إنتهـــاك الأســـرار – إستغلال المعطيات المعلوماتية .
- خلق الشركات الوهمية .
- تزوير حسابات الشركات، ومحاسبتها .
- الغش في المجال التجاري ورأسمال الشركات .
- المخالفات ضد المستهلكين .
- المخالفات الجبائية .
- مخالفات الصرف والعملة .
- مخالفات البورصة .
- المخالفات الجمركية [10] .

التعريف الرابع : يقترح مؤلفو كتاب " الجنح الإقتصادية والمالية العابرة للأوطان ، والعولمة" تعريفا للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، هو التالي :

إن تعبير الجنح الإقتصادية والمالية العابرة للأوطان Délinquances économiques et financières transnationales (DEFT)

يشمل المخالفات المعروضة من قبل القانون الجنائي للأعمال والتي عرفت تطورا نوعيا في سياق التدويل L'Internationalisation في مجال التبادلات . يتعلق الأمر إذا بمخالفات منصوص عليها في قانون العقوبات أو خارجه ، والتي تتضمن على الأقل عنصرا ولو واحدا خارجيا Extranéité .

إن العامل " الخارجي " يتطلب (على المستوى القانوني) تطوير التعاون ، وتوسيع المقاييس الداخلية وتكييفها . أما على مستوى السياسات الجنائية، فإن نوعية الفاعلين تحتم توظيف كل " الأسلحة " التي من شأنها الحد من التصرفات الغير قانونية أو غير الشّرعية للنخب .

يحتّم العامل الخارجي ، الإتفاق حول المعايير الأخلاقية للرأسمالية العالمية ، بمعنى قواعد اللعبة في الإقتصاد العالمي : وهذين الموضوعين يتطلبان تسبيق الجانب السياسي على الجانب التقني ، لأنهما يثيران مسائل تتعلق بالمصالح، وليس فقط بمسائل أمنية داخلية أو خارجية.

إن هذا التعريف .. " الميداني" يمكّن من إقتراح وتقييم مختلف إختيارات السياسة الجنائية ، سواء كانت ذات طابع عقابي أو غيره [5] .

من خلال إستعراض هذه التعريفات المتنوعة للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، وقبل أن نقترح بدورنا تعريفا يتماشى وروح وهدف دراستنا هذه، نورد بادئ ذي بدء الخصائص والسمات التي تكمن في الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، وهذا استنباطا من التعاريف المقدمة سابقا .

- الإجرام الإقتصادي والمالي ميدانه ومجاله عالم الأعمال والمال والإقتصاد.
- المخالفات المرتكبة في نطاقه ، يرتكبها أشخاص من مستوى إجتماعي معين ، وبإستغلال وسائل وحيل وأساليب مختلفة ، تؤدي بالضرر بالنظام الإقتصادي.
- ساهمت العولمة الإقتصادية والتقدم في الإتصال والمواصلات ، وإنبساط النظام الإقتصادي الليبرالي عالميا ، في انتشار هذا الإجرام ، وصعوبة التحكم فيه ومواجهته.
- الإجرام الإقتصادي والمالي ذو حجم و بُعد دولي أي عابر للأوطان والحدود ، وهذا ما يفرض قيام تعاون دولي متين لمواجهته.

ووجهة نظرنا (بالنتيجة) للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي أنه هو :

« كل المخالفات التي تتم في المجال الإقتصادي والمالي والأعمال من طرف أشخاص ذوو مستوى إجتماعي عال ، أو مجموعات ، باستغلال مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الإقتصاد وحرية التبادلات ، دون مراعاة للحدود أو القوانين ، و بإستعمال أساليب غير شرعية ، قصد جني مصالح وأرباح ، تلحق أضرارا بالنظم الإقتصادية و السياسية العالمية » .

إن مواجهة هذه الظاهرة يحتم تجنيدا دوليا قويا على المستوى القانوني والإقتصادي والسياسي ، للحدّ من تهديدات الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وآثاره الخطيرة إقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا.

2.1.1. تطور الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

الحقيقة أن الجريمة الإقتصادية والمالية ليست وليدة عصرنا ، ولو أنها عرفت تطورات عديدة ، وإتخذت أشكالا مختلفة حسب كل مرحلة تاريخية عرفتها النظم الإقتصادية والتجارية في العالم.

إن تبلوُر النظم الإقتصادية الحديثة ، خاصة في القرنين التاسع عشر والعشرين، المرتبطة بالتقدم الصناعي والحركة التجارية ، وظهور الشركات والبنوك ، و التبادلات المالية ، ونشوء قطاعات وهياكل إقتصادية كاملة ، ترعرع فيها " إجرام جديد " مخالف للجريمة التقليدية المعروفة . هذا الإجرام المرتبط إرتباطا وثيقا بعالم الأعمال والتجارة وكل أوجه الحياة الإقتصادية بدأ يأخذ إهتمام رجال القانون ، وعلماء الإقتصاد منذ الثلاثينيات من القرن العشرين ، حيث في هذه الفترة عُرف بما أطلق عليه جرائم الياقات البيضاء La criminalité en col blanc

هذه الجرائم التي إنتشرت ، و يرتكبها أشخاص محترمون ، لهم مكانة إجتماعية مرموقة ، بمناسبة تنفيذهم مهامهم الوظيفية . وأدخل البروفسور "ساترليند" هذا المصطلح عندما تحدث أمام الجمعية الإجتماعية الأمريكية عن ظهور جرائم الصفوة بعد أن كانوا بعيدين عن دائرة السلوك الإجرامي . ولذلك كان يفسّر السلوك الإجرامي قبل ظهور جرائم الصفوة بعوامل الفقر و عوامل عدم التوازن النفسي الناجم عن قصور إمكانات وقدرات الشخص عن تلبية إحتياجاته [11].

وقد عرف هذا "الإجرام الجديد" بُعدا كبيرا ، خاصة مع نهاية الحرب الباردة ، وما تبعها من تحولات جيوبوليتيكية وإقتصادية عميقة على المستوى العالمي ، فأصبح إجرام عالم الأعمال ، وظاهرة تبييض الأموال ، والفساد ، تمثل خطرا حقيقيا للإستقرار الإقتصادي والإجتماعي لعدة دول ، بل والعالم أجمع ، و تهدّد النظم الديمقراطية نفسها [12] .

إن عبارة جرائم الأموال ، واسعة جدا في مفهومها وأبعادها ، فهي تشمل من جهة الجرائم الواضحة الموثقة التي تصل إلى الجهات الأمنية والقضائية للفصل فيها ، و تشمل كذلك الجرائم الخفيّة التي يصعب ، وقد يستحيل إكتشافها ، مثل جرائم غسيل الأموال والرشاوي والتزوير وأعمال القرصنة وسرقة الإنتاج الفكري والتحايل على القوانين . وتجدر الإشارة أن الأرباح المتحققة من عمليات تهريب المخدرات تقدر سنويا بحوالي 500 مليار دولار ، أما القرصنة المعلوماتية فتقدر سنويا بنحو 200 مليار دولار ، و تقليد الماركات العالمية تقدر بنحو 100 مليار دولار سنويا . وإجمالا فإن تلك الجرائم المالية التي يصعب إكتشافها وتحديدها بدقة، تتجاوز أرباحها السنوية 1000 مليار دولار ، وهو ما يعادل 20% من حجم التجارة العالمية [13] .

هذا هو الوجه الجديد للإجرام . إن فداحة أنشطته اللاشرعية تفاقمت حتى أخذت أبعادا ضخمة ، في زمن العولمة ، ويبقى دائما مرتكبوه غير آبهين لا بالحدود، ولا بالسلطات ، ولا بالقوانين .

وهذا أيضا ما شد إنتباه العالم كله ، بمنظماته الدولية ، و الدول المختلفة ، لهذه الظاهرة ، التي حتّمت ضرورة وضع مجموعة من الإجراءات و التدابير ، ذات طابع وقائي وردعي ، وتشريعي ورقابي . و بهذا ظهرت للوجود الإتفاقيات الدولية والمعاهدات والتشريعات ، التي تتجه كلها نحو الحدّ من هذه الآفة . لكن هل نجحت ؟.

3.1.1. التفرقة بين الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، والجريمة المنظمة

في واقع الأمر إن الإختلاف بين الإجرام المنظم و الجريمة الإقتصادية والمالية بيّن ، خاصة من منظور علم الإجرام ، لأن مفهوم الجريمة المنظمة يعني المنظمات الإجرامية الدولية ، أو جمعيات الأشرار أو المافيات ، إبتداءا من ظهور المافيا الصقلية وصولا للمافيات الروسية ، هذه الجمعيات أو التشكيلات الإجرامية التي غالبا ما يقترن نشاطها ، بالإضافة لخرق القوانين إلى اللجوء للعنف و التقتيل .

بينما غالبا ما يتم نشاط الإجرام الإقتصادي – المالي بأساليب ماكرة Astucieuses أو تدليسية ، خلافا للإجرام المنظم ، الذي كما ذكرنا يتسم بإستعمال القوة والعنف والترويع ، ومجال نشاطه غالبا التجارة في المخدرات ، والأسلحة والسيارات المسروقة ، والأعمال الفنية ، والبغاء السري، وتزوير العملة إلخ . هذه الأفعال نجدها " غير مندرجة في قائمة الجرائم الإقتصادية والمالية [5] .

ولكن لا يعني هذا ، أن ليس هناك تداخل عضوي كبير بين الجريمة المنظمة le Crime organisé ، والإجرام الإقتصادي المالي ، فكثير من المواصفات يشتركان فيها ، سنوردها لاحقا .

وللوصول إلى نقاط إلتقاء وإختلاف الإجرامين ، نستعرض في البداية تعريف الجريمة المنظمة .

أولا – تعريف الدكتور محمد فتحي عيد : « الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسّسي يضمّ عددا كبيرا من الأفراد المحترفين ، يعملون في إطاره ، وفق نظام لتقسيم العمل ، ويولي مراكز القيادة بالغ الدقة و التعقيد و السرّية ، ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل والإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول ، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة ، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء ، وكثيرا ما يستمر التنظيم قرونا عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفا من بطشه وطلبا لحمايته » [11] .

ثانيا– تعريف الأمم المتحدة : في الإتفاقية الشهيرة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو– ديسمبر 2000 فيأتي خلافا للتعريف السابق المقدم من الدكتور محمد فتحي عيد ، تعريفا عاما وشاملا ، ومرنا ، مما يجعل إمكانية إطلاقه على الإجرام الإقتصادي والمالي جائز جدّا .

والظاهر أن هذا عمل مقصود ، وذكي، بل أن هذه الإتفاقية أفردت في مادتيها السادسة والثامنة ، تفصيلا لجريمتين ماليتين شهيرتين وهما غسيل الأموال ، والرشوة . مما يستنتج منه عدم التفرقة العضوية بين الإجرام المنظم والإجرام الإقتصادي المالي ، وهذا المفهوم في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، في نظرنا لتسهيل مواجهتها ومكافحتها .

ونورد التعريف كما جاء في المادة (2) الفقرة (1) من الإتفاقية المذكورة :

« يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو اكثر ، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة ، بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الإتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية ، أو منفعة مادية أخرى » [14].

والواقع أن إجرام الأعمال بدأ يأخذ مع الوقت أشكالا تنظيمية ومتطلبات معينة كإستعمال الوسائل والأشخاص ، وهيكلة المجموعات ، والسلطة الرئاسية ، وتوزيع للمهامّ ، وإستغلال طرائق تكنولوجية ، بمعنى آخر هي أيضا منظمة organisée [5].

وكما ذكرنا سابقا، فرغم هذا يبقى الإجرام الإقتصادي و المالي مختلف ، في الطرق والوسائل ، عن الجريمة المنظمة ، رغم نقاط الإلتقاء الكثيرة .

إن مفهوم الإجرام الإقتصادي – المالي ، والمنظم ، صعب التحديد ، كما أنه ليس هناك إجماع على هذا التحديد، سواء من منظور معياري أو من منظور علم الإجرام .

إن وصف : الإجرام الخطير- الإجرام الكبير- الإجرام العابر للأوطان - الإجرام الدولي ، فعلا نقاط يلتقي عندها الإجرام الإقتصادي والمالي والجريمة المنظمة ، وكذلك المهارة ، والمهنية العالية ، والمعرفة العميقة للحياة الإقتصادية والتجارية والمالية وإستعمال التكنولوجيات المتقدمة في مجال الإتصال والمعلوماتية ، والأبعاد الدولية ، والتعاون بواسطة فروع وشبكات في مختلف البلدان- و العمل عبر الأوطان والعمل خارج نطاق النظم والقوانين ، وإستغلال عولمة الجريمة ، والإفلات من القانون والرقابة ، والأضرار الكبيرة الناجمة عنه (ماديا وبشريا) . بينما تبقى مسألة معرفة الضحايا في مجال الإجرام الإقتصادي المالي ، من الصعوبة بمكان ، على خلاف الجريمة المنظمة [6] .

ثالثا – وسنتطرق لأوجه الإختلاف من الجوانب التالية :

1- من حيث الطرق المستعملة :

أ) – يستعمل الإجرام الإقتصادي والمالي الوسائل والطرق التالية : – الحيلة والخداع – الغش – خيانة الأمانة – إستغلال السلطة – إستغلال النفوذ – الرشوة – تبييض الأموال .

ب) – يستعمل الإجرام المنظم الوسائل والطرق التالية :

العنف – التصفية الجسدية – التجارة غير المشروعة المنظمة – سلب الأموال – النصب – الغش – تبييض الأموال – الرشوة .

2- من حيث ميدان النشاط :

أ) – مجال نشاط الإجرام الإقتصادي والمالي : – الشركات التي تنشط في الإقتصاد الشرعي ، أو غير الشرعي .

ب) – مجال نشاط الإجرام المنظم : – العصابات – التكتلات الإجرامية – جمعيات الأشرار – الشركات الوهمية .

3- من حيث الأغراض Les Mobiles .

أ) – غرض الإجرام الإقتصادي – المالي : الربح – المصالح – الهيمنة – السطو و الإستيلاء – الحياة الرغدة بالوسائل المشروعة وغير المشروعة .

ب) – غرض الإجرام المنظم : – إرتكاب الجريمة – إستغلال الثغرات القانونية في المجتمع – السيطرة – الإستيلاء – الربح – المصالح المشروعة وغير المشروعة .

4- من حيث الآثار المُخلّفة.

أ) - الآثار التي يخلفها الإجرام الإقتصادي والمالي :
- المساس بالثقة **-** المساس بالأمن **-** عدم المصداقية الإقتصادية والمالية**-** المساس بالمصالح المالية والمصلحة العامة - عدم النزاهة **-** المنافسة غير الشريفة .

ب) - الآثار التي يخلفها الإجرام المنظم :

- إنتهاك السلامة الجسدية والنفسية - إنتهاك حق الحياة - المساس بالحرية الشخصية- المساس بالأملاك - المساس بالصحة - المساس بالأمن العام والحياة الديمقراطية عامة .

- كخلاصة وإستنتاج ، يتوضّح جليا الإختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، والإجرام الإقتصادي والمالي الدولي . رغم الإلتقاء والإشتراك في كثير من الأساليب المستعملة ومجالات النشاط في كلتا الجريمتين (المفصلة أعلاه) .

والتأكيد على نقاط الإختلاف ، بالنسبة لنا ليست أهميتها في الجانب العلمي أو النظري ، بل تتجه بالأساس إلى مسألة طرق وأساليب مكافحة كل من الجريمتين ، التي في نظرنا تختلفان جوهريا ، وسنرى هذا بالتفصيل في فصل مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية الدولية ، لاحقا .

2.1. مخاطر وآثار الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

يتحمل المجتمع الدولي عبءا ثقيلا من جراء تفاقم الجريمة الإقتصادية والمالية ، وخاصة العابرة للأوطان ، وهذا على مستوى التعاملات العالمية ، والعلاقات الدولية ، إقتصاديا وتجاريا . وكذلك على المستويات الوطنية فإن آثار هذا الإجرام ، إجتماعيا وإقتصاديا ، بادية وجليّة .

1 .2.1. المخاطر والتهديدات الدولية

إن إلقاء نظرة ، و لو شاملة ، أو إجراء مقاربة عامّة لصُور وحجم الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي ، تمكّن لا محالة من فهم و تقدير هذه الظاهرة، التي لم تعد " هامشية " كما كانت ، أو أراد لها البعض أن تكون .

إن الأخطار الناجمة عن هذا النوع من الإجرام ، أضحت محلّ إهتمام كل المجتمع الدولي ، والمنظمات الدولية . ولا أدلّ على ذلك تقدير خطره من طرف منتديات الدول الكبرى و خاصّة مجموعة الثمانية (G8) التي تشمل كبرى الدول المصنّعة الغربية + الإتحاد الروسي .

إن هذا المنتدى في تقرير وزراء ماليّته ، الموجّه لرؤساء الدول و الحكومـات ، فـي شهر جويلية سنة 2000 ، يوضّح صراحة تحدّيات و مخاطر هذا النوع من الإجرام ، و نـورد مقاطع منه ، تعكس ذلك .

« لقد أضحت الجريمة المالية إنشغالا مهمّا ومتزايدا ينعكس على السوق المالية الدولية ، التي ميّزها الإنفتاح ، وحركيّة كبيرة للأموال ، مع إيجاد آليات سريعة لوسائل الدفع ، لتجسيد مكاسب النظام المالي الدولي .

نحن وزراء مالية مجموعة السبعة ، علينا ضمان مصداقية وسلامة هذا النظام ، الذي لا يجب أن تؤثر عليه الجريمة المالية ، وعلاوة ، فلمكافحة فعّالة ضدّ اللجوء الفاحش للنظام المالي العالمي ، علينا حضر الأدوات التنظيمية الضعيفة النوعية ، والسرّ البنكي المغالي فيه ، والمنافسة الجبائية الضارّة .

على الحكومات أن تكثف التعاون فيما بينها ، و وتمتّن الأطر الدولية بغية المكافحة الفعلية لتبييض الأموال والمنافسة الجبائية الضارّة ، وتحسين مراقبة المعايير الدولية ، والإدارة السليمة..... » [15] .

يقول مسؤولان في وزارة الخارجية الأمريكية : إن لتبييض الأموال تأثيرا يؤدي إلى تآكل إقتصاد البلد الذي يحصل فيه هذا الجرم. و يُضيف هذان المسؤولان وهما : جون ماكدويل ، مستشار سياسي أول ، وغاري نوفيس ، محلل برامج في مكتب الشؤون الدولية الخاصّة بالمخدّرات وتطبيق القوانين في وزارة الخارجية الأمريكية ، إن تبييض الأموال يشوّه القرارات التي ينبغي على مؤسّسات الأعمال إتخاذها ، ويزيد من خطر إفلاس المصارف ، ويفقد الحكومة سيطرتها على السياسة الإقتصادية ، ويضرّ بسمعة البلاد ، ويعرّض شعبها لتجارة المخدّرات والتهريب ، وسائر الأعمال الإجرامية .

ويضيفان ، أنّه إزاء التكنولوجيات المتطوّرة التي يستخدمها مبيضو الأموال حاليا، أصبح من الضروري قيام تعاون دولي رفيع المستوى لضبط هؤلاء [16].

و في تقرير نُشر صيف سنة 1996 من طرف جهاز الإستخبارات الفيدرالي الألماني (B.N.D) يلخّص أن الجريمة الإقتصادية أصبحت في العالم قاطبة، القطاع الإجرامي الذي يتطوّر أكثر [17].

إن الإجرام الدولي (العابر للأوطان) يُشكّل بالنسبة للأنظمة التجارية والمالية ، تهديدا حقيقيا . إن العدل والمساواة في العمليات التجارية ليس مجردا دائما ، وتدّخل المجرمين في القرارات الإقتصادية والتجارية ، سواء بواسطة الترهيب أو الإبتزاز، تؤدي إلى إفساد السّوق . وكما تؤكد منظمة شفافية دولية Transparency international ، وغيرها من الجماعات المضادّة للرشوة المتكاثرة اليوم ، إن هذا يمثل ثمنا باهظا حقيقيا للأفراد والمنظمات و تهديدا غير مباشر يلقي بثقله على الأنظمة المالية [17].

في تقرير للبيت الأبيض الأمريكـي وُزّع عبـر شـبكة الأنترنيـت بعنـوان International crime threat assesment

يصوّر هذا التقرير مشهدا لكوكب الأرض يتعرّض لغزو من طرف الإجرام الكبير المنظّم ، الإقتصادي والمالي ، والذي وقفت أمامه الدّول عاجزة تماما .

ويذكر التقرير ، أنّه منذ سنوات تفاقم الإجرام الكبير بهول فـي الولايـات المتّحـدة الأمريكية ، التي أذهلها عنف هجومه وأرهبها حجم الخطر الناجم عنه .

ويضيف أن السلطات المكلّفة بتطبيق القوانين ، في العالم كلّه ، تتفـق حـول نوعيـة ومدى إنتشار الأنشطة الإجرامية الدولية منذ مطلع التسعينيات . فمستوى وقوّة هـذه الأنـشطة ، وتزايد ترابطها مع مراكز السّلطة . و التأثير الذي تبسطه المنظّمات الإجرامية الدولية تثير فعـلا انشغال الحكومات ، وكلّ العالم ، حول التهديد الذي يُلقي المجرمون بثقله على إستقرار وحكم كثير من الدول ، وعلى الإقتصاد العالمي كلّه .

إن الشبكات الإجرامية الدولية ، عرفت الإستفادة و بسرعة فائقـة ، مـن الظـروف الناتجة عن التحوّلات الكبرى للسياسة العالميـة ، ومـن عـالم الأعمـال و مـن التكنولوجيـا والمواصلات [4] .

إن إلقاء نظرة خاطفة على بعض الأرقام ، التي ترد هنا وهناك ، والتي تعكس حجـم ومخاطر ، وقدرة تهديد الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي للساحة العالمية بأكملها ، تصدم أكثـر من شخص وتذهله ، و هذا رغم تشكيك الكثير ، فيها. و المهمّ أن المنظمات الإجراميـة Les organisations criminelles قرّرت وضع يدها على ثروات العالم وأمواله . إن الأرقام التي سنوردها حول حجم الظاهرة الإجرامية مهما كانت قيمتها فإنّها تبقى تقريبية لأن المنظمـات الإجرامية لا تلجأ لأعداد جردٍ أو حسابات لأنشطتها الخفيّة ، ولكن هذه التقديرات تقرّبنا لا شـكّ من التهديد و الخطر الحقيقي للإجرام الإقتصادي والمالي الدّولي ، وتجعلنا نفكّر مليًـا فـي هـذه الظاهرة ، لمحاولة فهمها ، وإخراجها من الظلّ ، للإهتمام بها أكثر.

يذكر الكاتب والقاضي الفرنسي جون دو مايار Jean de Maillard فـي كتابـه " السوق يفرض قانونه" Le marché fait sa loi ، الأرقام ذات الدّلالة ، التالية : –

- أنه في سنة 1999 أنفق الأمريكيون 63 مليـار دولار لاقتنـاء المخـدرات غيـر المشروعة.
- أن العائدات السنوية من التعامل في الهجرة السرّية Trafic de migrants يقدّر بـ 07 مليار دولار .
- الأرباح العائدة من " البغاء " دوليا تساوي 04 مليار دولار .
- التجارة غير المشروعة في أصناف الحيوانات المحمية من 06 إلى 10 مليار دولار .
- التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية المحمية من 22 إلى 31 مليار دولار.
- الخسائر جرّاء الغش الإجرامي في الولايات المتحدة يقدّر بأكثر من 200 مليار دولار.
- قيمة الغشّ في البطاقات البنكية ، بالنسبة للنظام البنكي في الولايات المتحدة تقدّر علـى الأقل بـ 02 مليار دولار .
- أرباح المنظمات المافياوية الإيطالية سنة 1997 ، أكثر من 74 مليار دولار.

- تقليد الماركات التجارية تمثّل 8% من التجارة العالمية ، وقيمتها تساوي حوالي 200 مليار دولار .
- 7% من الأدوية المتداولة في العالم يمسّها التزييف .
- التجارة في السيارات المسروقة سنويا ، في العالم تقدّر بــــ 10 إلــى 15 مليــار دولار (05 مليار في أوربا فقط) [4] .

2.2.1. الآثار الإقتصــادية

إن الآثار والتداعيات التي تتركها الجرائم الإقتصادية والمالية على الحياة الإقتصادية ، إن وطنيا أو عالميا كثيرة ومتعددة .

أولا : الآثار الإقتصادية على المستوى الوطني.

1) – الإضرار بالإقتصاد الوطني .

إن الكتلة النقدية الضخمة ، التي تتعامل بها العصابات المنظمة في مجال المخــدرات مثلا ، أو غيرها من الأنشطة التجارية ألّلامشروعة ، تحرم الإقتصاد القومي للدول من ثروة كبيرة ، كان بالإمكان إستثمارها في مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

كما أن إخراج العملات الأجنبية من الدول ، وخاصة منها الناميــة ، يحرمهــا مــن مصادر أساسية لتغطية العملة الوطنية ، وتمويل عمليات الإستيراد والتصدير والتجارة الخارجية مع الدول الأخرى .

2) – إنخفاض قيمة العملة الوطنية :

عندما يتم إخراج الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية ، بعد صرفها إلى عملة أجنبية ، يترتّب على ذلك بالنتيجة إنخفاض في قيمة العملة الوطنية وإضطراب فــي أســعار الــصرف ، وضعف الثقة بالعملة الوطنية ، وإزدياد حجم المضاربات على العملات الأجنبية .

3) – إتجاه الإستثمار نحو القطاعات غير المنتجة :

ويتم هذا بالخصوص من جرّاء عمليات غسل الأمــوال القــذرة ، حيــث أن المبــالغ المبيضّة L'argent blanchi توجه غالبا إلى أنشطة مثل المضاربة العقارية ، وشراء النــوادي الليلة ودور القمار، والتحف الثمينة واللوحات الفنية ، وهذه « الإستثمارات » تــضخّم الإنفــاق الإستهلاكي الضائع ، وتضعف القدرة على التوجه نحو الإستثمارات المنتجة ، التي من شــأنها أن تنعش الإقتصاد ، وتعود بالفائدة على المجتمع ، مثل القضاء على البطالة .

4) – تقويض مؤسسات القطاع الخاص الشرعية :

و يعدّ هذا من أخطر الآثار الإقتصادية لتبييض الأموال، حيث غالبا ما يلجأ مبيضّو الأموال إلى إنشاء شركات التستّر Les sociétés écrans التي تقوم بخلط عائدات الأفعال الإجرامية مع عائدات أنشطة مشروعة، بغية إخفاء أصل الأموال غير المشروعة .

وفي حالات كثيرة تقدم شركات التستّر منتجات بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى ، وهكذا تتمتّع هذه الشركات بتفوق تنافسي على المؤسسات الشرعية ، التي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية ، وهذا الأمر يجعل من الصّعب ، إن لم يكن من المستحيل ، على مؤسسات الأعمال الشرعية منافسة شركات التستّر ، التي تحضى بدعم قوي في التمويل .

الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى جعل المنظمات الإجرامية تقوّض وبالتالي تخرج مؤسسات القطاع الخاص المشروعة من السوق .

5) – خسارة المداخيل الجبائية والجمركية :

إن الإجرام الإقتصادي و المالي ، يخقّض مبلغ المداخيل الضريبية ، و الرسوم الجمركية التي تجنيها الحكومات ، وبذلك يلحق ضررا غير مباشر بمكلفي الضرائب الشرفاء les contribuables honnêtes ، ويجعل جباية الحكومة للضريبة أمرا أكثر صعوبة .

6) – المخاطر التي تتعرض لها جهود الخوصصة la privatisation :

إن الإجرام الإقتصادي – المالي يهدّد الجهود التي تبذلها كثير من الدول للقيام بإصلاحات إقتصادية عن طريق الخوصصة . فالمنظمات الإجرامية لديها من القدرة المالية ما يجعلها تفوز عن الشركات المشروعة ، في المزايدات التي تطرح لشراء مشاريع تملكها الدولة وتريد بيعها للقطاع الخاص ، في حين أن مبادرات الخوصصة التي هي في غالب الأحيان مفيدة إقتصاديا ، يمكن أن تستخدم كوسيلة لتبييض الأموال . وفي الماضي تمكّن مجرمون من شراء أحواض سفن ، ومنتجعات ، وكازينوهات ومصارف ، من أجل التستّر على مصادر عائدات أعمالهم الجرمية ، ولتعزيز تلك الأموال [18] .

ثانيا– الآثار الإقتصادية على المستوى الدولي.

1) – التأثير على سلامة الأسواق المالية:

إن بعض الأزمات المالية التي وقعت في التسعينيات مثل أعمال التزوير وتبييض الأموال وفضيحة الرشوة في بنك الإعتماد والتجارة ، وإنهيار بنك بيرينغز عام 1995 ، وكذلك إفلاس البنك الأوروبي المتحد ، يعزي إلى أعمال جرمية ، وأعمال تزوير [18] .

2) – فقدان السيطرة على السّياسات المالية :

يقدر ميشال كامديسو MICHEL Camdessus المدير السابق لصندوق النقد الدولي (F.M.I) ، أن حجم عمليات تبييض الأموال يبلغ ما بين 2 % و5% من إجمالي الناتج المحلي لجميع بلدان العالم ، أو ما يقارب 600 مليار دولار . وفي بعض بلدان الأسواق الناشئة ، قد تكون عائدات الأعمال غير المشروعة هذه تفوق بكثير موازنات الحكومات ، مما يؤدي إلى فقدان تلك الحكومات السيطرة على السياسة الإقتصادية للبلاد .

3) – تقويض أسس الإقتصاد العالمي :

تملك العصابات الإجرامية قدرة هائلة على التأثير الخفيّ على الإقتصاد العالمي ، وعلى الحركة التجارية والتبادلات المالية فيه ، بما لها من أنشطة تمسّ كل مجالات الحياة الإقتصادية العالمية ، مثل التجسّس الإقتصادي لمعرفة ما لدى الشركات الكبرى في العالم من إختراعات و تطوير وتحديث لمنتجاتها ، حيث تجري هذه البحوث عادة في نطاق من السريّة التّامة ، حتى لا يكتشفها المنافسون فيستفيد منها المجرمون مجانا ، وعلى حساب الشركات المعنية، وإن كان السطو على المخترعات و الإكتشافات عادة متفشية لدى أغلب الشركات ، وحتى بين الحكومات ، إلا أن العصابات المنظمة تتولى القيام بأعمال السّطو ، إما لحسابها الخاص ، وإما لحساب شركات تجارية أو مؤسسات حكومية لقاء أجر أو نسبة معينة من الأرباح .

وبالإضافة لما تقدم فقد برعت العصابات المنظمة في عمليات سرقة وتقليد وتزوير العلامات التجارية ، وتقديم سلع رخيصة إلى الأسواق المحلية والعالمية ، الأمر الذي يلحق بالشركات الأصلية صاحبة الإمتياز أضرارا مادية جسيمة تنعكس على الثروات القومية للدول التابعة لها هذه الشركات ، وعلى الحركة الإقتصادية العالمية [19] .

كما أننا نجد أن الإجرام الإقتصادي و المالي يتكرّر في كل القطاعات الكبيرة للأنشطة الإقتصادية ، وفي كل الأسواق : الأسلحة- البترول - الأشغال العمومية – الطيران المدني – النقل الجوي و البحري – السّكك الحديدية - المواصلات - البنوك والتأمين – الكيمياء - الصناعات الغذائية .

ويؤدي إلى تحويل أموال معتبرة مصدرها الحسابات الشرعية للشركات الدولية ، لتطأ في نهاية المطاف صناديق الجنّات الضريبية Les paradis fiscaux

إنه فعلا ، نهب هائل يخفي على كلّ حساب أو رقابة مهما كانت [20].

3.2.1. الآثار الإجتماعية

ترتّب الأعمال الإجرامية في المجال الإقتصادي والمالي ، تكاليف ومخاطر إجتماعية مهمّة ، فمثلا : عمليات تبييض الأموال تعتبر بالغة الأهميّة لجعل ارتكاب الجريمة عملا مربحا ومفيدا ، إنها تتيح لتجار المخدّرات و المهرّبين ، وسائر المجرمين توسيع نطاق عملياتهم .

ومن شأن ذلك زيادة النفقات الحكومية ، نظرا لحاجتها لأضافة نفقات لــضبط وتنفيــذ القوانين ، ومكافحة الجريمة عامّة ، لحماية المجتمع منها .

كما أن الرّعاية الصحّية لمعالجة مدمني المخدّرات ، تمثّل عبءا ماليا ضــخما لعــدّة دول ، فمثلا ، تقدّر تكلفة أضرار المخدّرات في الولايات المتّحدة في المجــال الــصحّي ونقــص المنتوجية في العمل ، بحوالي 110 مليار دولار [4] .

و تقدّر مجموعة العمل المالي (GAFI) في تقرير نــشر ســنة 1990 ، أن مبيعات المخدّرات (الهروين – الكوكايين – والقنب الهندي) في أوروبا والولايــات المتحــدة ، تفوق الــ 122 مليار دولار .

أمّا في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتعاون و التنمية (PNUCID)المنــشور ســنة 1997 ، فيقدّر رأسمال الإنتاج و التجارة العالميّة للمخدّرات لسنة 1995 بـــ 359 مليار دولار [5] .

و كلّنا يدرك ما لإستهلاك المخدّرات من أخطار وآثار صحّية وإجتماعية ، لسنا فــي صدد و مجال ذكرها .

و من النتائج الإجتماعية السّلبية للجرائم الإقتصادية و المالية نقل القوّة الإقتصادية من السوق و الحكومة و المواطنين الشرفاء ، إلى المجرمين .

إضافة إلى ذلك فإن حجم القوّة الإقتصادية التي يكتسبُها المجرمون جرّاء أنــشطتهم الغير مشروعة ، له تأثير مفسد على كلّ عناصر المجتمع ، و يمكــن حتــى أن يــؤدي إلــى السيطرة الفعلية على النظم القائمة والحكومات الشرعية [18] .

الفصل 2
أشكال الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، وعوامل إنتشاره

لا يمكن لأي ظاهرة أن تتطوّر ، وتحيا ، وتترعرع إذا لم تجتمع العناصر الضروريّة ، والوسط الملائم والتربة المناسبة لضمان بقائها . والإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، ساهمت عوامل كثيرة في إنتشاره خاصة بداية من التسعينيات من القرن الماضي.

إن إلقاء نظرة ، ولو خاطفة على حجم وفداحة تفشي بعض أشكال الإجرام هذا ، تعطي صورة عن هذا الوضع . وسنتعرّض في هذا المجال لذكر أشكال ، وعوامل إنتشار الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي .

1.2. أهم أشكال وصور الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

الحقيقة أن إجراء حصر دقيق للأفعال التي تدخل في خانة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، عمل ليس بالسهل القيام به . نظرا لخصوصية هذا النوع من الإجرام ، الذي يتخذ أشكالا عدة ، و يتطور بتطور الحياة الإقتصادية ، ويستفيد من أدوات التقدم العلمي والتكنولوجي ، على المستوى العالمي .

إن هذا الإجرام له قدرة النفاذ في كل المؤسسات ، بمظاهر مختلفة ، قد تبدأ من الإتجار في الرّقيق الأبيض لتصل إلى تهريب المخدرات ، مرورا بالتزوير – الإجرام البيئي – إجرام المعلوماتية – الغش الجبائي– تبييض الأموال– الفساد والرشوة – إستغلال النفوذ .. إلخ [21].

وقد أوردنا في الفصل السابق ، في مجال تحديد ماهية الإجرام الإقتصادي والمالي وتعريفه ، مجموعة هامة وكبيرة من مظاهر هذا الإجرام وصوره وأشكاله المختلفة .

وسنتطرق في هذا المبحث ، لأهم صور وأشكال هذا النوع من الإجرام ، متعرّضين لها بالفحص والتدقيق والتمحيص والتحليل (على سبيل المثال ، ولأهميتها) و ليست وحدها التي تمثل أوجه هذا الإجرام ، وهي : – جريمة تبييض الأموال – جريمة الفساد والرشوة – جرائم الغش la fraude جرائم النظم المعلوماتية ، وكلها أفعال إجرامية متداخلة غالبا مع بعضها البعض .

1.1.2. تبييض الأموال

تبييض الأموال ، غسل الأموال–غسيل الأموال – Blachiment d'argent Money laundering - blanchiment de capitaux ، كلها عبارات لنشاط أو عمل واحد .

في كتاب : International guide to money laundering يُعرّفُ تبييض الأموال بأنه : « الطريقة الإجرامية التي من خلالها يُخفى منتوج الجريمة ، و يحوّل بوسائل و محاولات ، بهدف ضخها في النظام المالي ، بغيــة إعطائهــا ، مظهــر الأمــوال الشرعية » [22] .

إن تبييض المداخيل اللاّشرعية ، عملية تتطلب تحويل المال القذر (الذي مصدره أفعال إجرامية) إلى إعتمادات مالية ، و هذا لتغطية الطابع اللاشرعي لمصدره .

لقد قامت مجموعة العمل المالي (GAFI) بفحص مجموعة من الحــالات الملموســة للتبييض ، وتبيّن أنها تشترك في مواصفات ، لها علاقة بالدور الذي تلعبه السيولة النقديــة علــى المستوى الوطني ، وأيضا دور مختلف أنواع المؤسسات الماليــة ، وكــذلك التحــويلات النقديــة الدولية ، و التقنيات التي تستعمل في مجال نشاط الشركات .

إن تدويل Internationalisation التدفق المالي ، سمح للمجرمين من الإستفادة من التقنيات الحديثة للدّوبان في إقتصاد المداخيل غير المشروعة ، والتي تغطّي اليوم قطاعات واسعة. كما أن بعض الممارسات والأمثلة في العالم ، بينت أن هناك تواطؤ يمكن أن يــتّم أحيانــا بــين السياسة ، عالم المال و الإجرام الذكي ، ونشاط المنظمات الإجرامية [23] .

لأن ما يجمع " هؤلاء الفاعلين " في النهاية ، هو إرادة إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة ، و تبييض هذه المبالغ الغير مستحقة Mal gagné .

بهذه التقنية ، قطاعات كاملة من الإقتصاد العالمي لا تخضع لمراقبة الدول .

« إنه ثقب أسود يغذي الإقتصاد الموازي بــالأموال الــسوداء : ثمــرة الأنــشطة الشرعية ، الغير مصرّح بها ، ومن جهة أخرى بالأموال القذرة : ثمــرة الأنــشطة الإجراميــة اللامشروعة » [23] .

ومن الأهمية بمكان أن نقوم بإستعراض المراحل المختلفة لكيفية تبييض الأمــوال ، حيث نقسمها إلى ثلاثة مراحل ، على النحو الاتي :
المرحلة الأولى : و يُطلق عليها التوظيف أو الإستخدام ، تتمثل فــي إدخــال المــداخيل غيــر المشروعة ، في النظام المالي. ويتّم هذا بتجزئة مبالغ معتبرة من المال السائل ، للحصول علــى مبالغ أصغر لا تثير الشبهة ، يتّم إيداعها في حسابات بنكية .

والتوظيف Le placement هو أول عمليّة مــن عمليــات رسـكلة الأمــوال Le recycling ، تتّم إما بواسطة الدورات المالية أو بواسطة الإستثمار في قطاعات تستعمل سيولة نقدية كبيرة (المطاعم – الكازينوهات) أو بشراء عقّارات ، أو أعمال فنية .. إلخ .

المرحلة الثانية : وهي التكديس L'empilement ، التي تتطلّب إبعاد الأموال من مــصدرها الأول ، بالمضاعفة المتكرّرة للعمليات التجارية بغية إخفاء المصدر دائما ، أو بتوزيعهــا فــي حسابات وبنوك عبر العالم ، وخاصة في الدول والأقاليم التي لا تضع قيودا على حركة الأموال ، أو لا تعير أهمية للتحقيق في مصدر هذا المال .

المرحلة الثالثة : وهي الإدماج L'intégration الذي من خلاله يـتّم إدخـال الأمـوال فـي الأنشطة الإقتصادية الشّرعية . وهنا تستغلّ في الإستثمار في العقارات، أو إنشاء الشركات .

هكذا يلبس المال القذر -نهائيا- الصفة الشرعية ، ويدخل متداولا في الدّورات الماليـة ، والأنشطة الإقتصادية المختلفة ، على شكل مداخيل نظيفة تماما [24] .

إن الإتّجاه الغالب اليوم ، يتمثّل في اللجوء إلى تقنيات وممارسات متطورة في مجـال تبييض الأموال ، والقيام بإستثمارات هامة ، عائدة من منتوج الأموال القذرة أو السّوداء . كما أن هناك تدويلا متسارعا لشبكات التبييض التي تشتغل في عدّة دول ومختلف المراكز المالية .

لقد ترعرعت جريمة تبييض الرّساميل في محيط إقتصادي ومـالي ودولـي سـمته ، بالخصوص :

- تحرير الأسواق المالية .
- إزاحة السّدود و العوائق التّجارية (الدور الذي تلعبه المنظمة العالمية للتجارة) (O.M.C) .
- خوصصة الشركات الوطنية (التابعة للدولة) .
- تزايد الإستثمارات الأجنبية .
- توسيع التحويلات النقدية .

وهذا ينشأ عنه كله بالنتيجة ، تساهل ومرونة في المراقبة المالية ، وتسهيلات جبائية معتبرة [25] .

إنه حسب دراسات حديثة لصندوق النقد الدولي (F.M.I) فإن الأربـاح الماليـة السنوية الصّافية العائدة من الأنشطة الإجرامية تمثل 500 مليار دولار (ما يساوي 2% من الناتج الداخلي الخام العالمي (P.I.B)) ، وحجم الكتلة الإجمالية للأمـوال الخاضـعة للتّبيـيض سنويا ، تفوق الرّقم السّابق ، وتفوق بكثير الناتج الداخلي الخام لعدة دول مجتمعة [22].

إنّ هذه الأرقام تعكس لا محالة حجم وفداحة الخسائر والآثار المعتبرة التي تتركها مثل هذه الأنشطة الإجرامية على الدّول والحكومات ، التي سارعت كلها لسّن القوانين وإبرام الإتفاقيات لمواجهة ومكافحة ، والحدّ من هذه الأفعال الخطيرة ، والتي سنتعرّض لها ، لاحقا .

في أفريل سنة 2001 توصّل مجلس إدارة صندوق النقد الدولي (F.M.I) إلـى أن تبييض الأموال يشكّل تهديدا لسلامة الأنظمة المالية ، ومن شأنه أن يؤثر حتى على سير عمل هذه الأنظمة ، وكذلك النظم العمومية لمكافحة الرشوة .

إن صندوق النقد الدولي ساهم في المجهودات المبذولة من طرف مجموعـة العمـل المالي (GAFI) وخاصّة في مجال مكافحة تبييض الأموال ، كما يقوم بتقييم القطاعات الماليـة ، وتقديم المساعدة التقنية ، ومراقبة أنظمة الصرف في الدول الأعضاء .

2.1.2. الفساد و الرشوة

تم تحديد مفهوم الرشوة وتعريفها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المـــادة (15) وذلك على النحو الآتي :

الفقرة الأولى : وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بـــشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص ، أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية [26] .

الفقرة الثانية : إلتماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزيّة غير مستحقّة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل مـــا ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ، لدى أداء واجباته الرّسمية .

كما أن إتفاقية مجلس أوروبا Conseil de l’Europe التي يطلق عليها أيضا إسم إتفاقية ستراسبورغ 1999.01.27 تحدد مجالات الرشوة في الآتي :

- الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الوطنيين .
- الرشوة السلبية للموظفين العموميين الوطنيين .
- رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الوطنية .
- رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الأجنبية .
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب .
- الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص .
- الرشوة السلبية في القطاع الخاص .
- رشوة الموظفين الدوليين .
- رشوة أعضاء الجمعيات البرلمانية الدولية .
- رشوة القضاة والموظفين في المحاكم الدولية .
- إستغلال النفوذ .
- تبييض عائدات جنح الرشوة .
- المخالفات المتعلقة بالحسابات .

كما تتعرض هذه الإتفاقية للمجالات التالية (المتعلقة بميدان الرشوة) ، وهي :

- الإختصاص .
- مسؤولية الأشخاص المعنوية .
- العقوبات والتدابير المتخذة .
- التعاون الدولي والمساعدة .
- تسليم المجرمين [27].

كما أنه ، و نظرا ، لأهمية موضوع الرشوة ، وتكاليفها ، و آثارها الهدامة و المباشرة على الإقتصاد الدولي ، إهتمت بها ، بالإضافة للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي ، منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E) ، التي شرّعت معاهدة أمضيت في باريس في 1997.12.17 ، أطلق عليها« معاهدة مكافحة الرشوة الخاصة بالموظفين العموميين الأجانب في مجال التعاملات التجارية الدولية» [28].

إن كلّ هذا الإهتمام بمواجهة آفة الفساد والرشوة ، مردّه وعي المجتمع الدّولي ، بالعلاقة الوطيدة الكائنة بين هذه الجريمة والجرائم المنظّمة ، وخاصّة ذات الطابع المالي والإقتصادي .

إن التحوّلات ، والمراحل الإنتقالية التي تقطعها عدّة بلدان ، ومنها بالخصوص التي كانت تدور في فلك الإقتصاد الإشتراكي (أوروبا الوسطى ، والشرقية) أوجد تداخلا محيرا بين الرشوة والإجرام ، مما جعل الأوروبيين بالخصوص يقيمون برامج لمكافحة الرشوة تتمثل أساسا في :

- تجريم الرشوة (في مختلف التشريعات) .
- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .
- تدعيم وسائل التحقيق والتحريات .
- تدعيم التعاون الدولي.
- إتخاذ إجراءات ضد الإجرام الإقتصادي والمالي .
- الوقاية ، والتدابير الرقابية.

ومن الأهمية بمكان ، التطرّق للآثار السلبية لجريمة الرشوة :

- التأثير السلبي على سير المصالح العمومية و الخاصّة .
- تفاقم الإجرام المنظّم في مجال الأنشطة التجارية الجهوية والدولية .
- الخطر المتكاثر لأثر الرشوة على إجراءات تخصيص الرّساميل والأموال الموجّهة للتنّمية.
- العلاقة الوطيدة بين جريمة الرشوة وجرائم تبييض الأموال ، مما يشجّع على إنتشار شبكات إجرامية تقوم بغسل الأموال العائدة من الرشاوي .

وفي الأخير ، نرى أنه لنتمكن من مواجهة جرائم الفساد والرشوة بصفة فعالة ، لا بد من الإستعانة بعدة وسائل إداريّة ، قانونية وقضائية تمكّن من الحدّ من هذه لظاهرة ، وخاصة بالقيام بإحكام عمليّات الرقابة في القطاعين العامّ والخاصّ ، ومنها :

- رقابة الشركات .
- مراقبة الخزينة ، والنفقات العمومية .
- تنشيط عمل المفتشيات المالية واللجان البنكية .
- مراقبة الصفقات العمومية .
- مراقبة عمليّات البورصة .
- تفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية .

3.1.2. الغـــش

الغشّ ، في المجال المالي و الإقتصادي مصطلح عامّ وشامل وغير محــدّد ، يــشمل مجموعة كبيرة ، و غير مضبوطة لممارسات ومخالفات تمسّ بصورة سلبية الحياة الإقتصادية.

وأهم أنواع الغش ، هي التي تترعرع في مجال الأعمال و الــشركات الإقتــصادية، وتخضع بصورة أساسية لمجال القانون الجنائي للأعمال Le droit pénal des affaires .

كما أن هناك إتفاقيات لمواجهة مثل هذه المخالفات فيمــا يعــرف بالحمايــة الجنائيــة للمصالح المالية .La protection pénale des intérêts financiers

ومن أهمّ مجالات الغشّ الماسّة مباشرة بالحيــاة الإقتــصادية ، يمكــن أن نحــصي المخالفات التالية :

- الغش الجبائي .
- الغش الجمركي .
- الغش على مستوى الشركات التجارية والخدماتية .
- المنافسة غير الشريفة .
- التزييف والتقليد ، والمساس بالعلامات التجارية والخدماتية .
- الغش في مجال الإستهلاك العام La tromperie .
- التزوير ، وتزوير العملة .

ويمثل الغشّ الجمركي والتقليد والتزييف أحد أنشطة الإجرام الإقتصادي والمالي العابر للأوطان (D.E.F.T) المفضّلة .

وحسب تقديرات وزارة الصناعة الفرنسية، فإن الضّرر اللاّحق بالصناعة في فرنــسا من جرّاء التقليد يعادل 25 مليار فرنك فرنسي سنويا .

أما فيما يخصّ التقديرات الدولية ، فإنه في تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E) نشر سنة 1998 تحت عنوان : الآثار الإقتصادية للتقليد ،. يذكر أنه ، رغم العلــم بمضار التقليد ، وتفاقمه مع مرّ السنين ، إلاّ أنه يصعب الحصول على معلومات وأرقام دقيقة تخصّ هذا النشاط الإجرامي . وتقدّر حاليا التكاليف المرتبطة بالتزييف بــ 5% إلــى 7% مــن قيمة التبادلات العالمية .

أما الغرفة الدولية للتّجارة ، فتذكر أن 5% من حجم التبــادلات التجاريــة العالمية ، هي من عائدات عمليات التزييف والتقليد ، بما قيمته 250 مليار دولار سنويا [5] .

وكمجال من مجالات الغش ، بصفته جريمة مالية وإقتصادية دولية ، فإننا نخصه بالذكر ، بأنه كل عملية ترمي إلى تقليد عمل صناعي ، أدبي أو فني، بإلحاق ضرر بصاحبه . بمعنى أنه فعل نصب ذكي ، ومنافسة غير شريفة ومساس بالعلامات . وهذه الآفة تشكل جنحة في حقّ الملكية الصناعية ، وأضحت إنشغالا للسلطات العمومية ، كما للمستهلكين .

وقد زُودّت مختلف التشريعات الوطنية بنصوص وقوانين تواجه بها هذه الظاهرة، وجريمة التقليد (La contrefaçon) جريمة جمركية ، تخضع لمراقبة جهاز الجمارك .

ومن الآثار السلبّية للتقليد والتزييف :

- الخسائر الجبائية للدولة.
- المخاطر التي يتعرّض لها المستهلك ، سواء ماليا أو صحيّا .
- بُطئ في الإستثمارات الأجنبية .
- خطر مصداقية الشركات الإنتاجية ، بإتّهام نوع المنتوج ، من طرف المستهلك .

لقد أضحت مظاهر التقليد ظاهرة عالمية ، تمسّ مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي ، وإستفادت من عولمة التبادلات التي لم يسلم منها أي نشاط إقتصادي . وحتى الثمانينيات (1980) ، كان التقليد لا يمسّ إلاّ الصناعات الرّاقية (الكمالية) ومن يومها ، ما فتئت قائمة الموادّ والسلع المقلدة تتّسع و تتزايد ، فأصبحت تمسّ قطاعات (المواد الغذائية - الألعاب - مواد التجميل – قطع غيار السيارات - الأجهزة الهاتفية - الأجهزة الإلكترونية، و حتى الأدوية والعتاد الطبي) ، مما يهدّد مباشرة صحّة الأفراد .

ونظرا للآثار السلبية التخريبية للإقتصاد من جرّاء أعمال الغش ، فقد تظافرت الجهود الدولية لإعداد تشريعات مختلفة تواجه بها هذه الظاهرة ، ووضع أسس لهيئات تسعى لمكافحة مظاهر الغش . ومن أهمها على المستوى الأوروبي « المكتب الأوروبي لمكافحة الغش L'office Européen du lutte «Anti-fraude الذي يسعى بالأساس لتدعيم جهود مكافحة الغش المضرة بالمصالح الأوروبية .

4.1.2. جرائم نظم المعلومات

إن الإجرام المعلوماتي يعدّ تحدّيا جدّيا ، وهو في قمّة الإنتشار والتوسّع . يغطّي هذا النوع من الإجرام نوعين من الظواهر : –

- إجرام خاص بتكنولوجيات الإعلام ، مثل المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، بالدخول الإرادي لمقدم الخدمات Serveur في شركة ما، ممّا يشكّل من وجهة نظر جنائية ، القيام بطريقة عمل جديدة .
- إجرام تسهّله تكنولوجيات الإعلام مثل : النصب بإستعمال البطاقات البنكية ، وهذا يلخّص تحديثا للأفعال التقليدية ، نتيجة إستعمال تكنولوجيات جديدة تسّهل إرتكاب الفعل الإجرامي .

إنّ هذه الممارسات الإجرامية المستجدّة ، تتطلب إستحداث وسائل جديدة للمكافحـــة ، وكذلك تحديد المساعي المنهجية ، التي تمكّن من ضبط وتقدير حجم وسعة الظاهرة في مختلـــف مظاهرها [29] .

و الحقيقة أنه في مجال بحثنا هذا ، لـــسنا بـــصدد التعـــرّض للإجــرام الخـــاص بتكنولوجيـــا الإعـــلام La criminalité spécifique aux technologies de l'information ، بل سنتعرّض فقط إلى ما تقدمه تكنولوجيات الإعلام الحديثة للمجـــرمين من مجالات سهلة وسريعة للقيام بإرتكاب جرائم ، خاصة في الميدان الإقتصادي والمالي مثل : تخريب المعلومات وإساءة إستخدامها – الإهمال و إغفال الواجب- تزوير البيانات - التزييـــف و الإبتزاز- تزوير العلامات التجارية - النصب والإحتيال – إنتهاك الأسرار الإقتصادية - الرشوة - التلاعب ..إلخ .

لأن جرائم عالم الأعمال تشكّل قطاعا كبيرا في جرائم نظم المعلومات ، وســـنتعرّض بإختصار لكل منها [30].

أولا : تخريب المعلومات وإساءة إستخدامها :

و هي من جرائم نظم المعلومات الهامة ، وهذا بالنظر للآثار التي تتركها على الجهات التي تكون ضحيتها .

و التخريب يتّم إمّا بمحو الملقات أو تدمير الوسائط التي تحتويها . وتؤدّي بأضـــرار كبيرة تمسّ خاصّة الشركات .

ثانيا : تزوير البيانات :

وهذا إما بإدخال بيانات خاطئة إلى قواعد البيانات أو تعديل البيانـــات الموجـــودة ، عموما بهدف إرتكاب فعل مجرّم .

ثالثا : التزييف :

وخاصّة تزييف الوثائق وتقليدها ، مثل تزييف الـــشيكات والبطاقـــات البنكيـــة Les cartes bancaires . وهذه العمليّات شائعة الإستعمال في الولايات المتحدة الأميركية مثلا.

رابعا : تزوير العلامات التجارية:

تشكو بعض الشركات المنتجة لشرائح المعالجة المركزية ، من ظاهرة خطيرة تـــضرّ بمصالحها ، كما تضرّ بمصلحة المستهلك وهي تزوير العلامات التجاريـــة علـــى الـــشرائح ذات الأداء المنخفض ، وبيعها على أنها شرائح ذات أداء أعلى ، بأســـعار مرتفعـــة . ترتكـــب هـــذه الجريمة سعيا وراء جني الأرباح ، وبحثا عن التفوّق في المنافسة (غير الشرعية) .

خامسا : الجرائم المرتكبة بواسطة إستعمال شبكة الإنترنت: (Internet)

ترتكب عدة أفعال إجرامية مختلفة ، عبر شبكة الإنترنت ، ذات طابع مالي، أو حتى أخلاقي ، مثل تشجيع بغاء الأطفال .

وفي سنة 1999 ، أحصت مصالح الشرطة الفرنسية 2500 قضية ذات صلة بإستعمال الإنترنت . وقدّرت الخسائر من هذه المخالفات بـ عشرات ملايين الفرنكات [29] .

إن مما يجعل مسألة مكافحة الإجرام المعلوماتي غير محكمة بالقدر الكافي ، ويصعب إحتواؤُها ، هو أن الدراسات والمعلومات المتاحة ، تبيّن بصورة عامة أن مرتكبي المخالفات ليسو بالضرورة علماء في الإعلام الآلي ، بل في أغلب الأحيان مجرّد هواة ، وهذا لإنتشار وتعميم الأداة المعلوماتية ووسائلها .

إن القطاع الإقتصادي الذي تمسّه بصورة أكثر ، الجريمة المعلوماتية هو مجال الإتصالات ، ويُتبع بمجال الإعلام الآلي .

إنّ كشف ، وتقدير الجرائم المعلوماتية ، تبقى عمل صعب ، بالنظر لعدّة عوامل منها ، عدم ردّ فعل المجتمع نحو هذا النوع من الإجرام الخفيّ ، وكذلك غياب الإلزامية بالنسبة للضحايا ، لرفع دعاوي لنيل التعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم ، من جانب شركات التأمين ، خلافا لجرائم أخرى كسرقة السيارات مثلا . وتردّد الشركات في إطلاع السلطات الأمنية أو القضائية ، بالأفعال المرتكبة ضدهم ، خشية من كشف بعض نقاط ضعف أنظمتهم المعلوماتية ، و أيضا عدم وضوح هذا الإجرام ، الذي في عدة أحيان يرتكب دون أن يشعر به ضحاياه [29].

و لكن هذا لا يعني جميعه ، الإستهانة أو إخطاء تقدير خطر الإجرام المعلوماتي .. الذي أصبح محلّ إهتمام ، ليس فقط الدول بسنّ تشريعات حوله ، بل حتى المنظمات الدولية ، فهذا مجلس أوروبا أصدر معاهدة بودابيست بتاريخ 2001.11.23 لمواجهة الإجرام المعلوماتي [31].

ومما ورد في هذه الإتفاقية أساسا ، هو :

- التدابير المتّخذة على المستويات الوطنية .
- المخالفات المعلوماتية : – التزوير المعلوماتي – الغش المعلوماتي.
- التعاون الدولي : – التسليم – المساعدة .

و تتوضّح كما سبق وذكرناه ، العلاقة الوطيدة والمتداخلة بين جرائم الرشوة و الغش و التبييض و المعلوماتية ، كجرائم إقتصادية و مالية دولية ، تكمّل بعضها البعض ، و تستفيد من بعضها البعض .

2.2. عوامل إنتشار الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي

ساهمت عدّة عوامل في إنتشار ظاهرة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، ذات صبغة سياسية أو إقتصادية أو حتى تكنولوجية ، نستعرضها تباعا .

1.2.2. الأوضاع الجيوسياسيّة.

بعد نهاية الحرب الباردة ، و سقوط جدار برلين ، وإنهيار الكتلة الشرقية مع مطلع التسعينيات 1990 ، بدأت ترتسم معالم عالم جديد ونظام عالمي جديد ، وتغييرات في البُنى الدولية التقليدية ، تبعتها تحولات ذات طابع إقتصادي أذهلت العالم ، كانت سمتها البارزة ، أفُول نجم الإقتصاديات الإشتراكية وتوجّه عالمي متسارع نحو الليبرالية الإقتصادية . وبالخصوص بروز الإقتصاد الأميركي كنمط عالمي جديد وقويّ على الساحة الإقتصادية الدولية .

وقد ساعدت عدّة عوامل في وضع الإقتصاد الأميركي في قلب النقاش الوطني حول السياسات التي أضحت أوربا و اليابان في حاجة ماسّة إليها ، لخلق ديناميكية إقتصادية جديدة ، وهذه العوامل هي :

- إنهيار الإقتصاد السوفييتي والأنظمة السياسية في أوروبا الشرقية ، وضع حدّا للتنافس ، الذي لم يكن دائما هادئا فيما بين العالم الرأسمالي والأنظمة الشيوعية أو الإشتراكية .

لقد تجاوز الإقتصاد الأميركي لحدّ كبير خصومه ، وأصبح يمثّل لدى قسم كبير من الأوروبيين الشرقيين نمطا يعكس التآلف بين إقتصاد السوق والسياسة الديمقراطية [32].

- الدخول في أزمات إقتصادية هيكلية ، في الدول الأوروبية سنوات الثمانينات والتسعينيات ، أثبتت أن زمن المعجزة الأوروبية واليابانية قد بلغ نهايته ، وظهرت الرأسمالية الأميركية كأنها الأكثر قابلية للتأقلم مع الوسط التكنولوجي والجيوبوليتكي الجديد .

- الأزمة الأسيوية لسنة 1997 أعطت دفعا قويا لموجة الأمركة ، فأصبح الخطر الذي كانت تبديه الديناميكية الأسيوية ممثلة في " نمورها " : كوريا الجنوبية –ايوان – هونغ كونغ– سنغافورة ، فجأة ، أقل أهمية .

وهكذا لم يكن مفاجأ أن النمطين الأميركيين ، لما بعد الحرب العالمية الثانية ، و الحالي ، يختلفان جوهريا ، فالأول كان هدفه تحديث الإنتاج والمؤسسات الإجتماعية ، بينما الثاني أساسه يدور حول سيطرة المال ، وإقحامه في تسيير المؤسسات وهذا النمط وقع الإجماع حوله بصورة واسعة ، نهاية التسعينيات .

إن تطـــور تكنولوجيـــات الإتـــصال ، والتـــدويل ، ودخـــول عمليـــات الأمولة la financiarisation في قلب التغيير التنظيمي والإجتماعي ، وتحرير التدفق المـالي الدولي ومضاعفة عمليات التحديث المالي ، لعب دورا هاما في ديناميكيـة التـسعينيات ، التـي ساهمت في إنتشار القطاعات المنتجة ، وخلق أسواق جديدة .

إن المال هو من أعطى نبرة مميزة للتدويل المعاصر [32] .

لقد تطورت الأوضاع الإقتصادية في العالم اليوم ، إلى درجة أن الأسواق المالية هي من يقوم حاليا بالتنظيم la régulation الإقتصادي والإجتماعي ، بما يلائم و متطلبات مردودية الرساميل.

وهكذا أصبح من الضروري توحيد تنقل رؤوس الأموال بكل حريـة فـي كوكبنـا ، لإستثمارها في أي مكان أو نقطة من العالم ، تلائم ضمان المردودية والربح . وكان هـذا هـو الهدف من جولات المفاوضات الدولية في الأورغواي ، التي ألغت الحواجز في وجـه توحيـد الأسواق ، وبهذا ظهرت للوجود المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) سنة 1995 [33] .

هذا هو النظام الذي أريد له أن يسمي " العولمة" La Globalisation إنه إقتـصاد الدائنين : فالمقرض في موقع قوة ، لفرض مردودية وربح أقصى على المدين للمال ، الذي يقدمه له .

إن كتلة ضخمة من الرساميل تمر كل يوم ، من يد إلى يد عبر أسواق التبادل ، وهي تمثل حاليا 1300 مليار دولار يوميا أو ما يعادل خمس مرات الميزانية السنوية لدولـة مثـل فرنسا [32] .

كل هذه " الثورة " على المستوى الإقتصادي العالمي ، وما تبعها من تحولات جذريـة للأنماط الإقتصادية والإجتماعية وحتى السياسية ، وتلاشي وإختفاء الحدود ، وضعف رقابة الدول على الأنشطة العابرة للحدود ، و تزايد وسائل الإتصالات والتبادلات ، خلقت كلهـا ، هـشاشة ، بالخصوص تجاه التفاقم العالمي لظاهرة الإجرام . هذه الظاهرة التي صار بوسع كل واحـد منـا لمسها [1] .

إنه منذ عشرين سنة ، تطورت المنظمات الإجرامية الكبرى ، وضاعفت من أنشطتها خارج مناطق تواجدها التقليدية ، كما إرتفعت مقدراتها على التأثير وخلق عدم الإستقرار .

ففي أوربا مثلا ، بعد إختفاء الكتلة الشيوعية ، تـسارعت خطـى هـذه المنظمـات الإجرامية ، ولم يعد الأمر يتعلق فقط بالمافيات التقليدية ، بل بمنظمـات وليـدة جديـدة ، تقـوم بممارسات إجرامية وتلعب دورا إقتصاديا وإجتماعيا ، يمكنها من تكديس ثروات معتبرة ، بـربط علاقات وإتصالات مع المؤسسات الشرعية لقد أصبحت اليوم هذه المنظمات فاعلة على الـسّاحة العالمية ، وقد إستطاعت أن تستفيد من التحولات العميقة التي تمت علـى مـستوى المجتمـع الدولي [25] .

إن موضوع الإجرام المنظم ، فرض نفسه ، بسبب المخاطر و التهديدات الكبيرة التي يمكنه إثارتها . كما أن النشاط الإجرامي يتحول على إيقاع العولمة، ويــتلائم مــع الــصعوبات الجديدة في الأسواق . إن الفاعلين في عالم الإجرام يتبنون نظرة عالمية ، فهم يختارون الأسواق التي تمنح الربح الأوفر والفرص الأكثر ، أي أنهم يسايرون أنواع التــصرفات التــي يمارســها الفاعلون الإقتصاديون الكبار .

أمام هذا المشهد ، والوضع الذي كاد أن يصبح كارثيا ، إجتمع في جنيف سبعة قضاة أوروبيين ، ووجهوا نداءا عرف بنداء جنيف سنة 1996 [33] .

من خلاله دعوا للتعاون بين الحكومات لمحاولة إحتواء تهديد قاتل للديمقراطية ، هــو هذا الإجرام [34] .

« إن التعاون والشراكة الكبيرة بين الإجرام المنظم ، المدعم من قبــل الــسلطات السياسية والشركات المتعددة الجنسيات ، في المجال المالي والأعمال ، ينفذ تدريجيا فــي كــل قطاعات الإقتصاد العالمي ، ويفرض نظمه المرتشية ، باللعب على وتر شرعية الــدول ، التــي تركت نفسها تتآكل حياله تدريجيا» [35] .

لا يمكن اليوم لأي دولة أن تكون بمنأى عن أنواع التهديدات التي تلقي بوزنها علــى مجموعات القطاع العمومي ، والشركات الخاصة الجديدة .

إن الخوصصة التي تمت على مستوى واسع ، والتحولات الفاشلة في مجال الإقتصاد و السياسة أو التنظيم ، والتي عرفتها دول الكتلة الشرقية ، منذ إنهيار الإتحاد السوفيتي ، خلقــت وسطا ملائما لكل أنواع الأنشطة اللاشرعية والمرتشية ، في القطاعين العام والخاص . من جراء هذا، فإنه حسب المختصة في الإجرام الدولي لويز شيلي LOUISE shelly فإن أعمــال الغــش على مستوى واسع ضد الحكومات ، هي النشاط الأكثر ربحا فــي أوســاط الجريمــة العــابرة للأوطان ، في العهد ما بعد السوفييتي .

2.2.2. العــولمــة الإقتصــادية

خلال العقد الأخير من القرن العشرين ، انتشرت كلمــة " عولمــة" فــي الخطــاب الإقتصادي السياسي والإعلامي بشكل واسع ، مقالات ودراسات وندوات ومــؤتمرات ومؤلفــات علمية لا حصر لها تصدر حولها ، ومازالت الكلمة محل جدال حتى بين الإختصاصيين أنفسهم .

وكلمة عولمة مشتقة من لفظة عــالم ، وهــي الترجمــة الحرفيــة للفــظ الفرنــسي Mondialisation ، وتعني الظواهر التي تمس العالم ، وتعني بصورة أكثر تخصيص ، نــشاط الشركات الكبرى المنتشرة على مستوى العالم ، أو مستوى عدة من الدول ، وكذلك تزايد التبادل التجاري الدولي .

وهناك اللفظ الإنجليزي Globalisation من أصل Globe الذي يعني الكرة الأرضية ، أو من الصفة Global التي تعني الشمول .

ونجد كذلك مصطلح التدويل Internationalisation ، التي تعني ما بين الأمم. وهذا اللفظ يعبّر عن تقارب أو تجانس أنماط حياة الدول والشعوب وبخاصة أنماط النشاط الإقتصادي ، وتدل بشكل أخص على ظاهرة إنتشار منتجات أو فروع الشركات الكبرى على النطاق الدولي (المتعددة الجنسيات أو العابرة الجنسيات) . كما تدل على تزايد معدلات التبادل التجاري والتقني بين الدول. وظاهرة تدفق وإنتقال أنماط السلع والخدمات والإستهلاك والعمران وغيرها ، السائدة في الغرب إلى البلدان الأخرى .

كما أن هناك نظرة إقتصادية بحتة للعولمة ، وهي التي تهمّنا – في مجال دراستنا – ترى أن العولمة تعني بشكل عام إندماج أسواق العالم .. والعنصر الأساسي فيها هي الشركات متخطية القوميات ، بينما كانت الدول هي العنصر الأساسي ، في مفهوم الإقتصاد الدولي السابق.

إن العولمة في مفهوم منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E) (وهو مفهوم براقماتي ، هادئ ، يخلو من كل فلسفة وإيديولوجيا) هي الإنفتاح التدريجي للحدود ، وإنتشار وتوزيع التقدم التقني ، وتكاثف المنافسة الحاصلة في ميادين : أسواق المال ، تبادل الأموال والخدمات ، والإتصال.

بالنسبة للشركات ، فإن سوق الموارد والفرص إنشرت في كل الكرة الأرضية ، وهذا يعني أيضا كل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ، ذات الطابع الإقتصادي ، وكذلك الأشخاص يهمهم الأمر كمستهلكين ومنتجين ، ويقحم أيضا الدول في ضرورة التناسب والتعاون في كثير من السياسات الوطنية، كقواعد المنافسة ، الجباية ، البيئة ، نظم الإستثمار ، المعايير الإجتماعية . إن كثافة المنافسة يحتم على كل الدول ، إلزامية التكيّف السريع ، مع هذه الوضاع ، أو المعاناة السلبية من التغيير [36] .

أولا – مجالات العولمة الإقتصادية :

إن الذي يصنع خطاب العولمة الرسمي هم منظمات العولمة التي هي البنك الدولي ومجموعته: صندوق النقد الدولي ، منظمة التجارة العالمية ، منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية ، وغيرها ، ثم هناك هيئات شبه رسمية ، كنادي باريس ونادي لندن ، و منتدى دافوس ، وغيرهم ، ثم تأتي الشركات الخاصة الكبرى متعددة الجنسيات.

و تتجلى العولمة الإقتصادية في مجالات رئيسية هي : المجال المالي ، والتبادل التجاري ، بالإضافة إلى الإستثمار الأجنبي .. وتأخذ شكل الآليات التالية :

- هيمنة الرأسمال المالي – النقدي الريعي ، وحرية وسرعة حركته وتضخمه الهائل.
- تدفق صاف للأموال في كل أنحاء العالم ، ولا تستثنى من هذا التدفق الأموال المهربة أو العائدة من أنشطة مشبوهة (أو عائدات الجريمة) .
- تكاثر الشركات العملاقة عالمية النشاط ، وتكوين شبه إحتكارات في العديد من الميادين المالية والإعلامية ، وبعض فروع الصناعة الأكثر تطورا .

- التوجه نحو تعددية الأسواق الإقليمية المستقلة أو شبه المستقلة .
- الإتجاه لخفض الرسوم الجمركية والإجراءات الجبائية .
- تصاعد دور المؤسسات العالمية والأسواق المالية والشركات الكبرى على الصعيدين الـداخلي والدولي ، في الإقتصاديات الوطنية .
- وجود (على المستوى العالمي) كتلة هائلة من الأموال شبه السائلة والمستقلة عن أي نـشاط إنتاجي ، وعن أي رقابة .
- تزايد الأنشطة المصرفية وعمليات الإقراض الدولي وأنواع المضاربة علـى الأوراق الماليـة والنقود .

ثانيا – مخاطر ومزايا العولمة الإقتصادية:

إن من أهم مخاطر و مزايا العولمة الإقتصادية ، كما وردت في تقرير منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (O.C.D.E) المعدّ من قبل جون كلـود بـاي Jean Claude PAYE ، بعنوان : العولمة : مخاطر ، و حظوظ [36].

1) – المخاطر

- خطر التضخم .
- عدم إستقرار التدفقات المالية .
- نزاعات السيطرة بين الدول .
- إنعدام المساواة بين المداخيل الكبرى و الصغيرة .
- إختلال الإنسجام الإجتماعي في بعض الدول .

2) – المزايا

- هدف الأنشطة الإقتصادية الأول ، إرضاء المستهلكين .
- تكامل عدة أسواق عالمية فيما بينها (خاصة الأسيوية ، والأميركية الجنوبية).
- سمحت وسائل النقل المتطورة ، وثورة الإتصالات بتحقيـق تطـور إقتـصادي عالمي ، حيث صار بإمكان الأفراد شراء المواد الخام بأسعار عالمية ونقلها وشحنها إلـى حيـث يحتاجونها وبتكاليف رخيصة ، كما أصبح بإمكان الأفراد الحصول على القروض من رأس المال على أسس متساوية من أسواق رؤوس المال في العام . ولم يعد هناك إختلاف بين البلدان ، ثريّة كانت أو فقيرة في مجال الإستثمار [37].
- على أية حال ، فالعولمة ، نقمة كانت أو نعمة ، فهي مرحلة حاسمة من مراحل التاريخ ، وعلى البشرية أن تغتنم محاسنها ومزاياها [36].

ثالثا – العولمة الإقتصادية والإجرام العابر للأوطان :

إن تدويل الجريمة وبالخصوص الإقتـصادية ، يجـد أصـوله فـي التنقـل الكبيـر للأشخاص ، السلع ، الأموال والخدمات خارج الحدود الوطنية ، بينما بقيت القوانين تحافظ علـى خصوصيتها الوطنية ، وبهذا بقى التكفل بهذه الظاهرة الإجرامية لا يصلُ إلى درجة تحديد متفـق عليه ، في أبعاده الدولية.

فالجرائم الإقتصادية والمالية ، أثرت فيها رياح التدويل بإضطراد .

ونراها إستفادت من التحولات الدولية والعولمة الإقتصادية ، لا محالة .

كما أن هناك عامل آخر ، وهو أن هذه الحرية والعولمة الإقتصادية والمالية ، لم تتبعها " عولمة قانونية " وهذا ما جعل المجرمين يستفيدون من مزايا "حريّة العولمة" ، و"وطنية القوانين".

إن من أهم العوامل التي ساعدت المجرمين على إرتكاب أفعالهم ، هي هذه الحركية ، la mobilité التي سمحت لهم بتطوير الأنشطة الإجرامية على نطاق واسع ، وهذا ما سهلته لهم كثيرا مجالات العولمة التي فصلناها آنفا [5] .

إن المسار الحالي للعولمة ، قد ساعد لا محالة و سهل " دولية " La transnationalisation الأنشطة الإجرامية . وهاهي المافيا الروسية تستفيذ من هذه العوامل ، في العشرية الأخيرة .

بصورة عامة فإن العولمة شكّلت " إختزالا " للمسافات على المستوى العالمي ، وساهمت في ظهور وتدعيم شبكات الربط ، الإقتصادية ، التكنولوجية ، الإجتماعية ، السياسية والبيئية [38].

بقي أن نقول أن رياح العولمة ، ومسارها ، وآثارها الحالية والمستقبلية ، ومزاياها ، ومساوؤها ، وما أفرزته من تهديدات جانبية ، تبقى مهما كانت، حدثا تاريخيا ومرحلة لا بد منها للبشرية ... ولكن هذا لا يمنع المجتمع الدولي (دولا ومنظمات) من كبح جماح هذا الإجرام ، الذي "ساهمت العولمة في ترعرعه " ، بتضييق الخناق عليه ، بوسائل وطرق ، ذات طابع قانوني وتشريعي وحتى ردعي .

3.2.2. تكنولوجيات الإعلام والإتصال

إنه من الحيوي أن نذكّر ، وبوعي تام ، بأن العالم يتحرك ، ويتحول بلا توقف ، ويتطور بسرعة كبيرة : هذه هي الحياة .

والإقتصاد كأحد أهم مظاهر هذه الحياة ، أيضا يساير ، ويتأقلم مع هذا التطور .

في السنوات الأخيرة لعبت تكنولوجيات الإعلام و الإتصال .(TIC) les technologies de l'information et de la communication دورا أساسيا في عالم الإقتصاد والمال بالخصوص . إن من آثار تكنولوجيات الإعلام والإتصال على الحياة الإقتصادية هي : – السرعة – المجال الواسع – التقليص . بالإضافة إلى تسهيل و تحسين محتوى الخدمات و الأعمال ، والسرعة في التحويل الإعلامي، والعمل بواسطة الشبكات عن بعد، والمجموعات الإفتراضية les communautés virtuelles [39].

يمكن الكلام اليوم على أن (ت. أ . ت) (T.I.C) والأنترنت أضحوا الأداة اللازمـــة جدا للرأسمالية والإقتصاد العالمي ، اللذان يكتسحان الكون .

إن تلاقي ، الشبكات الإلكترونية مع التطور المجتمعاتي ، أدّى إلى تحولات سياســـية في العمق ، وهذا ما يحدث ولو ببطء ، على الساحة العالمية .

كما قال مانويل كاستل Manuel Castells ، فليست التكنولوجيا هي التـــي تخلـــق إختلال المساواة ، وإنما الطريقة التي تستعمل بها . فالتكنولوجيا في حد ذاتها محايـــدة والأهميـــة تكمن في إستعمالاتها [40] .

أولا – علاقة تكنولوجيا الإعلام والإتصال بمجالات المال والأعمال :

إن عولمة الخدمات المالية ، مرتبط مباشرة بالتطور التكنولوجي في الإعلام والإتصال ، الذي سمح بالسرعة الكبيرة لحركة الأموال .

فكل الأسواق العالمية (الصرف – الأصول – الرساميل) مرتبطة ببعضها البعض في إطار نظام تبادلات ، يشتغل على مدار الـــ 24 ساعة .

إن هذا التطور أدى إلى ظهور المال الإفتراضي l’argent virtuel ، الذي يتنقـــل من خلال المعاملات المالية التي تتم بين مختلف الفاعلين المتواجدين على مستوى الأسواق .

إن التعرّض لهذا الموقف ، على مستوى الولايات المتحدة الأميركية ، يوضح ضخامة هذه الظاهرة ، وهذا بالتمعن في الأرقام والمبالغ التي سنذكرها ، وتخص فقط سنة 1995 .

- عدد 550 مليار عملية تعامل ، مسددة عن طريق العملة تمثل مبلغ 2200 مليار دولار.
- عدد 62 مليار عملية تعامل transaction ، مسددة عن طريق الشيكات Chèques تمثل مبلغ 7300 مليار دولار .
- عدد 19 مليار عملية تعامل إلكترونية تمثل مبلغ إجمالي قدره 544000 مليار دولار [25] .

ثانيا – الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وإستفادته من تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

إن الأنظمة العالمية للإعلام و الإتصال ، ذات العلاقة المباشرة بالمنظومـــة العالمية للمال ، والمواصلات ، تعمل بصورة متكاملة . وهذا ما يعرض الـــدول إلـــى تهديـــدات جديدة ، حيث تستغل هذه الوضعية من طرف المنظمات والأشخاص الذين يتعـــاطون الأنـــشطة الإجرامية العابرة للأوطان .

كما أن عملية كشف المجـــرمين المـــستغلين لـــدواليب المعلوماتيـــة (فـــي أنشطتهم) ، صعب المنال .

وهذا ما يجعل أيضا أجهزة مكافحة الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي وآليات عمله ، أمام تحديات جديدة ، ويحتم على هذه الأجهزة (أمام هذا الوضع) إلى التفكير في إعادة بناء ، (جميع) أو أجزاءا من الأنظمة الحالية للمكافحة .

إنه فعلا تحدي كبير ، بالنظر إلى أن التجارب أثبتت قدرة التأقلم الكبيرة التي تمتلكها المنظمات الإجرامية مع التطور ، فكما إستغلت سابقا ، الهاتف والتلغراف ، والسكة الحديدية ، هاهي تستفيد اليوم من خدمات الأنترنت والهاتف الرقمي والإعلام الآلي ، والمواصلات السريعة...إلخ.

إن ما يخشى اليوم هو أن تندمج عصابات الإجرام بمختلف أنواعها ، و كذا المجرمين ، في محيط هذا التقدم المذهل : السهل الإستعمال والرخيص التكلفة [25] .

4.2.2. الجنات الضريبية

الجنات الضريبية les paradis fiscaux ، تسمية مرادفة للتدفق المالي للإقتصاديات اللاشرعية . و هي تتواجد غالبا بالقرب من الأقطاب الكبرى للأنشطة الإقتصادية . و تقوم بتأطير التدفق المالي ، الذي غالبا ما يكون مشبوه المصدر. و تأخذ عدة تسميات : مثل : المراكز خارج الحدودية les centres offshore ، أو المناطق الأوفشور les zones offshore و كذلك الجنات الضريبية.

أولا – مراكز الأوفشور les zones offshore :

الحقيقة أنه ليس هناك تعريف قانوني . وجامع ، للدلالة على المراكز الأوفشور.

وقد قامت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ، وكذا مجموعة العمل المالي (GAFI) بالإظافة لجهات مالية دولية أخرى ، بالإتفاق على المعايير التي تعرف بها مراكز الأوفشور ، حيث هي البلدان أو الأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام بالنسبة للأنشطة المالية الوطنية ، وتنظيم إستثنائي للأنشطة الدولية ، لجلب حركية إقتصادية كبيرة غير قارّة.

ويعرف صندوق النقد الدولي (F.M.I) المركز المالي الأوفشور (C.F.O) من خلال نظامه المالي الذي يعرف حركة مالية خارجية ، غير متوازنة الحجم مع التعاملات العادية في الإقتصاد الداخلي.

يمكن أن توجد هذه المراكز داخل حدود دولة معينة ، مثل : japanese offshore market في ماليزيا . أو في أقاليم بمختلف أنحاء العالم ، أو حتى في دول بأوروبا نفسها [5] .

ثانيا – التسهيلات المالية التي تمنحها الجنات الضريبية :

من بين التسهيلات التي تقدمها الجنات الضريبية ، يمكن أن نحصي :

- غياب الضريبة على الربح أو الدخل.
- غياب الرسوم على الهبات.
- عدم إلزامية البنك لمعرفة الزبون.
- المحافظة على السّر البنكي ، والقبول بالحسابات اللاإسمية.
- إمتناع البنك الكشف للسلطات القضائية أو الجبائية ، عن الأرباح المحققة في المعاملات التجارية لصاحب الحساب.
- عدم مراقبة التعاملات المالية.
- عدم التصريح بالشبهة.
- عدم تجريم فعل تبييض الأموال [41] .

ثالثا – علاقة مراكز الأوفشور بالإجرام الإقتصادي والمالي الدولي :

بالنظر لما سبق وقدّمنا عن الجنات الضريبية ، و ما تمنحه من تسهيلات ، وما توفره من تغطية على مصادر الأموال المودعة في بنوكها ، وكذلك الشركات الناشطة لديها ، فإن الشبهة التي تحوم حول هذه المراكز ، من حيث إستغلال المجرمين والمنظمات الإجرامية لها ، كمعبر أو كمحطة لأموالهم ، قائمة ، إن لم نقل ثابتة .

فهذه منظمة (ATTAC) غير الحكومية المشهورة بمعاداتها للعولمة تذكر في أحد تقاريرها ، أنه نظرا لتطور الإقتصاد العالمي ، فإن الجنات الضريبية أصبحت تشكل ممرا إلزاميا للرساميل مهما كان مصدرها . إن هذه الجنات الضريبية موجودة منذ مدّة ، و لكنها عرفت إزدهارا في العشريات الأخيرة ، فمثلا ما بين سنتي 1993 و 2000 ، فإن الودائع في بنوك جزر كايمان Les Iles caimans التي عدد سكانها 31000 نسمة ، إنتقلت من 150 إلى 530 مليار دولار .

إن المجرمين (في الميدان الإقتصادي والمالي) ، الراغبين في وضع ثرواتهم في مأمن ، إتجهوا نحو هذه الجنات الضريبية ، نظرا للتسهيلات والمزايا التي تقدمها لهم [42] .

كما أنه في تقرير بتاريخ 14 فبراير 2000 ، فإن مجموعة العمل المالي (GAFI) ، ضبطت (25) معيارا ، لتحديد القواعد و الممارسات الضّارة بالتعاون الدولي في ميدان مكافحة تبييض الأموال. و في جوان 2000 أصدرت نفس الهيئة تقريرها عن الأقاليم غير المتعاونة les territoires non-coopératifs وضمن الـ (31) إقليم مشكوك فيه بالتعامل مع عملية تبييض الأموال ، (15) تم و ضعها في القائمة السوداء النهائية ، و أطلق عليها إسم « الدول الغير المتعاونة» وهو ما يعرف بالجنات الضريبية [5] .

لقد حدد - في هذا السياق- الكاتب والقاضي ، جون دومايار في كتابه « عالم بدون قانون » العلاقات الخطيرة بين الفلك المالي والإجرام الكبير ، ففي يومنا ، تقوم الأقمار الصناعية والشبكات الإعلامية بعملية مرور الأموال في عالم لا يحكمه القانون ولا تعيقه الحدود ! . إن المال الأسود - يضيف الكاتب - يتراكم في الجنات الضريبية وكل شيء مباح الآن ، لأن لاشيء ممنوع [33] .

و هكذا يثبت جليّا « عامل » الجنات الضريبية في عملية إنتشار وترعرع الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي .

الفصل 3
العمل الدولي لمواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي.

تطرقنا في الفصلين السابقين ، إلى ماهية الإجـرام الإقتـصادي والمـالي الـدولي ، وتطوره ، وتهديداته وآثاره ، وكذلك أشكاله ، وعوامل إنتـشاره وسـنقوم فـي هـذا الفـصل باستعراض العمل الدولي لمواجهة هذا الإجرام .

إن إنشار الجريمة على النطاق العالمي ، جاء نتيجـة لتطـور سـبل المواصـلات وإختصار المسافات ، ممّا سهّل عملية الإنتقال والإتصال ، بحيث أصبح يبدو العالم وكأنه مدينـة كبيرة.

وهكذا يظهر التفاعل والتأثير المتبادل في المجتمعات المعاصرة ، بحيـث لـم تعـد معزولة عن بعضها البعض كما كان الحال في العصور السابقة ، لذلك سعت الدول لإرساء سبل التعاون فيما بينها ، من أجل محاربة ظاهرة الإجرام والقضاء على آثارها السلبية والهدامة .

ولا أدل على الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام ، هو إنشاء منظمة دولية للشرطة الجنائية ، هدفها تقصّي آثار المجرمين ، حتى خارج أوطانهم وأمـاكن إرتكـابهم لأفعالهم الإجرامية ، وقد كان هذا بتاريخ 1923/09/07 ، بغية تعزيـز التعـاون الـشرطي الدولي [34] .

إذا ففكرة التعاون والعمل الدولي لمواجهة الإجرام بكل أنواعه قديمة ، كما رأينا .

ولكن التطوّر التقني ، والتحوّلات المتسارعة التي عرفها عالم ما بعد الحرب العالميـة الثانية ، و تعقد الحياة الدولية ، أتاح للمجرمين أن ينفذوا مآربهم الإجرامية في أي مكـان يرونـه مناسبا وبوسائل فعالة ومدمرة .

والتقارب الحادث بين القانون الجنائي والقانون الدولي ، من أجـل تـدعيم أهـدافهما الرامية إلى بناء مجتمع لا تسيطر عليه الجريمة والمجرمين ، هـو ثمـرة الـسياسات الجنائيـة الحديثة ، المرتكزة على نقاط دراسة الظاهرة الإجرامية ، وأساليب مكافحتها .

وقد أضحت هذه المسألة أيضا من إهتمامات الأمم المتّحدة ، في مجال منع الجريمـة والعدالة الجنائية ، حيث أن من بين ما أوصى به المؤتمر التاسـع لمنـع الجريمـة و معاملـة المجرمين ، المنعقد بالقاهرة سنة 1995 ، إتخاذ الإجراءات الفعّالة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب ، والعنف في المناطق الحضرية ، والإتجـار غيـر المـشروع فـي المخدّرات و الأسلحة ، والإتجار الدّولي في القصر ، وتهريب الأجانب ، والجرائم الإقتـصادية والبيئية ، وغسل الأموال وتزيّيف العملات ، وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين [44] .

ولا يمكن لأحد اليوم ، - مهما ما وصلت إليه درجة خطـورة وتهديـدات الإجـرام الدولي - أن ينكر الجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية ، وحتى المنظمـات غيـر الحكوميـة (ONG) ، في مواجهات الإجرام الدولي بكل أوجهه ، وعلى رأسها هيئة الأمم المتّحدة بمختلـف منظماتها .

إن عدد الاتفاقيات ، والمعاهدات ، والتوصيات الدولية ، والإجراءات المتخـذة حيـال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، ما فتئت تتزايد . ولا يعني هذا إطلاقا ، أن إفلات المنظمات الإجرامية من قبضة القانون – أحيانا – يعبّر عن سكوت أو رضا دولي بهذا الواقع.

وسنتعرّض بالتفصيل – في هذا الفصل – للعمل الدولي سواء على المستوى العـالمي أو الجهوي لمواجهة ومكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي . ولا يمكن أن نقيّم هـذا العمـل بمقدار فعاليته أو عدمها، لأننا نرى أن تكاثف جهـود كـل المجتمـع الـدولي أفـرادا ، ودولا ، ومنظمات ، للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ، هو الكفيل الوحيد بإلحاق الضرر بهـا . و لـم لا ، القضاء عليها ؟

1.3. المستوى العالمي

إن مساعي مواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، قائمة على كل المـستويات : عالميا – إقليميا – قاريّا ، ووطنيا . وعلى المستوى العالمي تقوم المنظمـات والهيئـات الدوليـة وعلى رأسها الأمم المتحدة ، أو منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية أو مجموعـة العمـل المـالي لمكافحة غسيل الأموال ، أو حتى نادي الثمانية الكبار (G8) ، وغيرهم بجهود حثيثة – عالميا – في العمل على إيجاد الأطر والطرق الملائمة لمكافحة هذه الظاهرة.

1.1.3. الأمم المتحدة وهيئاتها .

الواقع أننا لسنا هنا بصدد التطرّق للنشاط والعمل الكبير الذي تقوم به منظمة الأمـم المتحدة – منذ نشأتها – لمواجهة الجريمة بكل أنواعها . وإنما سنـشير هنـا لأهـم المعاهـدات والإجراءات الصادرة عن الأمم المتّحدة ، التي لها علاقة بمكافحة الإجرام الاقتـصادي والمـالي الدولي .

أولا– إتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 :

رغم أن هذه الاتفاقية (حسب عنوانها) يعتقد للوهلة الأولى أنها تتطـرق لموضـوع واحد هو المخدرات ، لكن في حقيقة الأمر فهي ، بالإضـافة طبعـا لمعالجتهـا موضـوع المخدرات ، فهي أول إتفاقية ترد الإشارة فيها إلى المنظمات الإجرامية ، وإلى الأنشطة الإجرامية المنظمة الدولية [54] .

كما أن هذه الاتفاقية أوجدت نمطا للمكافحة ، يتمثل بالخصوص في : – الاختـصاص – المصادرة – تسليم المجرمين – المساعدة القضائية – أشكال التعاون الدولي .

وهذه التدابير في الحقيقة نراها تتكرّر في مختلف الاتفاقيات الخاصّة بمكافحة الجريمة بأنواعها سواء على المستوى العالمي أو الجهوي الدولي.

ثانيا : التصريح السياسي ، وخطة العمل ضدّ عمليات تبييض الأموال ، المصادق عليه أثناء الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك 10 جوان 1998 .

ثالثا : التشريع النموذجي حول تبييض الأموال ، المصادرة ، والتعاون الدولي في ميدان منتوج الجريمة فيينا 1999 .

رابعا : مشروع قانون نموذجي حول منتوج الجريمة فيينا 2000 .

يدخل هذين العملين الأخيرين في إطار البرنامج العالمي ضد تبييض الأموال الصادر عن مكتب مراقبة المخدرات و الوقاية من الجريمة .
Office pour le contrôle des drogues et la prévention du crime.

خامسا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها – المصادق عليها في باليرمو– إيطاليا في ديسمبر 2000 .

وتعتبر هذه الاتفاقية الإطار الأحدث والأمثل لمكافحة الجريمة المنضمة العابرة للأوطان ، ومن خلالها الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية ، ضمن القنوات الدولية ، وتشير صراحة إلى أمر عائدات الجرائم ، وتدابير مكافحة غسل الأموال ، (المواد 06 و07 من الاتفاقية) [14] .

كما أنه تم في هذه الاتفاقية ، التأكيد من جديد على أطر المكافحة(الواردة في اتفاقية مكافحة المخدرات التي أشرنا لها) و خاصة في مجالات :– مسؤولية الهيئات الاعتبارية – المصادرة والضبط – الملاحقات والمقاضاة والجزاءات – التعاون الدولي لأغراض المصادرة – التصرف في عائدات الجرائم المصادرة والممتلكات المصادرة – الاختصاص القضائي – تسليم المجرمين –المساعدة القانونية المتبادلة لنقل الأشخاص المحكوم عليهم – أساليب التحري الخاصة – التحقيقات المشتركة – نقل الإجراءات الجنائية – إنشاء سجل جنائي – تجريم عرقلة سير العدالة – حماية الشهود – مساعدة الضحايا وحمايتهم – التعاون في مجال إنفاذ القانون – جمع وتبادل و تحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة – التدريب والمساعدة التقنية .

وقد أصبحت اليوم هذه الاتفاقية مرجعا دوليا أساسيا في مجال مكافحة الإجرام المنظم ، والجريمة بصورة عامة على المستوى العالمي ، كما ان عدة تشريعات و طنية بدأت تستلهم نصوصا قانونية مستوحاة بل و متطابقة مع مواد هذه الإتفاقية .

وقد رحبت كثير من الجهات العالمية باتفاقية باليرمو ، التي رأت فيها " المنقذ " من براثن المافيات الدولية ، التي تنخر اقتصاديات الكون ، بتدويل الجريمة ، والتصرف في كل القطاعات ، إلى درجة أن المجرمين نجحوا في عولمة الجريمة .

إن إتفاقية باليرمو ، تعيد الأمل ، وتعتبر في نظر الكثير هجوما مضادا بلا حدود ضد الجريمة ، التي بقيت المجتمعات الدولية تجاهها بدون سلاح لمدة طويلة ، خاصة بعد سقوط جدار برلين . فإختلاف التشريعات فيما بين الدول ، صعّب من عملية مكافحة مافيات المال ، التي ولجت في عمق الأنظمة المالية ، مخلفة خسائر إقتصادية ظاهرة و كبيرة . فعلى سبيل المثال ، إن انفجار الفقاعة المضاربية ، في اليابان la bulle spéculative سنة 1990 ، ذات المصدر الإجرامي، قضت في شهور قليلة على ما لا يقل عن 16% من الثروة الوطنية لهذه الدولة(ما يساوي كل خسائر اليابان خلال الحرب العالمية الثانية) [46] .

سادسا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الممضاة في 9-11 ديسمبر 2003 بمريدا (المكسيك) (MERIDA (Méxique ، إن هذه الإتفاقية إعتبرت الفساد ظاهرة إجتماعية و إقتصادية معقدة ، تترك آثارها على جميع مظاهر الحياة الإجتماعية . و تؤثر سلبا على الاستثمارات و على عدم إحترام دولة القانون ، وحقوق الإنسان ، و الممارسات الديموقراطية ، واختلاس و تحويل الأموال الموجهة للتنمية و الخدمات الأساسية .

ترمي هذه الاتفاقية إلى :

- تطوير التحكّم ، ومعرفة إجراءات وأدوات مكافحة الرشوة .
- تقديم المساعدة التقنية للدول ، بهدف تدعيم مقدوراتها في مجال الوقاية من الرشوة ومكافحتها .
- تدعيم التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية ، التي تقوم بنشاط تحسيسي وتُعدّ برامج لمكافحة الرشوة على المستوى الدولي .
- ويقوم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة (ONUDC) الذي يوجد مقره بفيينا (النمسا) بتسطير برامج متعددة ذات بعد دولي ، ترمي في أساسها لمكافحة والوقاية من الجريمة في شتى صورها .

وأهم برامجه :

- البرنامج العالمي ضد تبييض الأموال :

والذي إنبثق عنه التشريع النموذجي ضد تبييض الأموال ،(الذي سنتعرض له لاحقا) .

- البرنامج العالمي لمكافحة الفساد ، و سلامة النظام القضائي :

وقد تم إنجاز هذا البرنامج سنة 2000 بالتعاون مع منظمة ، شفافية دولية transparency international ، و الدائرة البريطانية للتنمية الدولية ، و يقوم بتقديم المساعدة للقضاة السامون في بلدان منظومة الكومن لو common law و منظومة الشريعة الرومانية – الجرمانية ، و هذا لتطبيق التدابير العملية لتدعيم و كفاءة جهاز القضاء [47] .

2.1.3. منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية

منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E) ، تجمع في هيئة 30 دولة عضو ، تقدم لحكوماتها ، إطارا لفحص ، وإعداد وتحضير السياسات الإقتصادية والإجتماعية .

كما تقوم أيضا بإتخاذ إجراءات قانونية ملزمة ، لمكافحة الرشوة ، و وضع قوانين لضمان حرية إنتقال الرساميل والخدمات .

تقوم منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية بإشراك (70) دولة غير عضو ، في أشغالها ، وكذلك مجموعة من المنظمات غير الحكومية(ONG) . تقوم الدول الأعضاء في هذه المنظمة بعملية تبادل المعلومات والتحاليل التي تقدمها أمانتها في باريس ، و تعتبر إحصائياتها ذات الطابع الإقتصادي و الإجتماعي ، معطيات ، و مصدر جدّ مهم ، و موثوق بها دوليا ، من خلالها تتم عملية متابعة التوجهات و التطورات الإقتصادية و الإجتماعية في العالم.

يرتكز نشاط هذه المنظمة حول المحاور التالية : الإقتصاد – الإحصائيات – البيئة – التنمية – الإدارة العمومية والتنمية الإقليمية – التبادلات – القضايا المالية والجبائية والشركات – العلوم والتكنولوجيا والصناعة – التربية – السياسة الإجتماعية – الزراعة – الطاقة .

وفي مجال نشاط هذه المنظمة الخاص بمكافحة الممارسات المضرة بالأنظمة الجبائية ، قامت بمساعي وجهود كبيرة على مستوى الدول الأعضاء ، للقضاء على الممارسات الجبائية الضارّة بالإقتصاد ، وذلك بتصحيح أو إلغاء أكثر من 30 نظاما جبائيا [48] .

الجدير بالإشارة ، أن أنشطة(O.C.D.E) تبدو جلية من خلال الجهود الحثيثة لمساعيها (التي إستعرضناها آنفا) في مكافحة الإجرام الإقتصادي و المالي ، على المستوى الدولي . وبادرت دائرة مكافحة الفساد ضمن هذه المنظمة بدعم عمل المنظمة في مجال مكافحة الفساد والرشوة ، التي تتم خلال التعاملات التجارية الدولية المختلفة .

وقد صدرت عن هذه المنظمة الإتفاقية الشهيرة حول : مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات التجارية الدولية . هذه الإتفاقية تعرضت لموضوع مكافحة الرشوة عموما ، ولدى الموظفين الأجانب خصوصا ، في الجوانب التالية:

- مسؤولية الأشخا
- ص المعنوية .
- العقوبات .
- الإختصاص .
- التقادم .
- تبييض الأموال .
- المعايير المحاسبية .
- المساعدة القضائية .
- تسليم المجرمين [28] .

كما أن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية أصدرت توصية حول الإستنتاج الجبائي للرشوة .

Recommandation sur la déductibilité fiscale des pots- de- vin.

من أهم ما تضمنته هذه التوصية النقاط التالية :

- علاقة الرشوة بالأحزاب السياسية الأجنبية .
- الإمتيازات الموعود بها ، أو المقدمة لشخصية في الخارج في انتظار صعودها لسدّة المسؤولية في بلدها .
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب ، باعتبارها مخالفة لتشريعات مكافحة تبييض الأموال .
- دور الشركات الكبرى الأجنبية ، والمراكز خارج الحدودية في المعاملات التي يدخل في مجالها الدفع versement اللامشروع [49] .

3.1.3. مجموعة العمل المالي

مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال(GAFI-FATF) ، هيئة بين – حكومية ، هدفها تحقيق تصور وتطوير استراتيجيات مكافحة غسيل الأموال ، على المستويات الوطنية وفي الساحة الدولية .

تعتبر مجموعة العمل المالي هيئة ، وجهة إتخاذ قرار ، تسعى لاستثارة الإرادات السياسية اللازمة (على المستويات الوطنية) . بغية إصلاح القوانين والنظم في مجال مكافحة غسيل الأموال .

لقد تم إنشاء مجموعة العمل المالي ، غداة انعقاد مجموعة السبعة (G7) بباريس ، سنة 1989 ، كرد فعل للاهتمامات المتزايدة بمسألة غسيل الأموال ، وآثارها السلبية على المؤسسات المالية ، وتهديداتها للنظام البنكي العالمي .

لقد قامت هذه الهيئة بإصدار توصياتها ، الشهيرة بالتوصيات الأربعين les Quarante recommandations du GAFI ، هذه التوصيات المعدة سنة 1990 و المراجعة سنة 1996 و 2002 تشكل أساس جهود مكافحة تبييض الأموال ، و قد فُصّلت لتطبق على نطاق كوني ، و هي تدور حول نظام العدالة الجنائية و تطبيق القوانين ، وحول النظام المالي وتنظيمه ، وكذلك حول التعاون الدولي .

لقد إعترفت مجموعة العمل المالي (GAFI) منذ البداية ، أن الدول مزودة بنظم قانونية و مالية مختلفة ، و نتيجة لذلك لا يمكنها إتخاذ تدابير متجانسة ، ولهذا « فالتوصيات » تعتبر مبادئ عملية في ميدان مكافحة التبييض ، و التي على الدول أن تعمل بها حسب ظروفها الخاصة ، و أطرها المؤسساتية [25] .

بعد إلقاء نظرة شاملة على " التوصيات الأربعين" ، نجد أنها تتضمن النقاط الرئيسية التالية :

النقطة الرئيسية الأولى : دور المؤسسات القانونية الوطنية في مكافحة غسيل الأموال :

- مجال تطبيق مخالفة تبييض المال .
- التدابير المؤقتة للمصادرة .

النقطة الرئيسية الثانية : دور النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال :

- قواعد تحديد هوية الزبائن ، وحفظ الوثائق .
- المساعي التحقيقية للمؤسسات المالية .
- الإجراءات في مواجهة مشاكل الدول المنقوصة جزئيا أو كليا من أجهزة مكافحة تبييض الأموال .
- إجراءات أخرى لتفادي تبييض الأموال .
- تفعيل دور سلطات التنظيم و السلطات الإدارية .

النقطة الرئيسية الثالثة : تدعيم التعاون الدولي :

- التعاون الإداري .
- الأشكال الأخرى للتعاون [50] .

أولا – دور مجموعة العمل المالي في الحد من جريمة تبييض الأموال:

إذا سلّمنا أن الجرائم الإقتصادية والمالية ، وبالأخص جريمة تبييض الأموال ، أصبحت ظاهرة مرتبطة بالنشاط الإقتصادي الحرّ . فحرية التدفق المالي والإجرام في الدوائر المالية صارا وكأنهما لصيقان ببعضهما البعض .

لقد لعبت مجموعة العمل المالي دورا في إلقاء الضوء على المبالغ المالية الجُرمية ، المبيضة كل سنة ، وكذلك كشف التقنيات المستعملة أثناء عمليات التبييض ، والتي توجت بنجاحات معتبرة ، بعد أن قامت المجموعة بإصدار سيل من الأدبيات الخاصة بتقنيات وأساليب التبييض ، وقد تابعت الجهات المختصة في مكافحة وقمع هذا الإجرام تلك " الإكتشافات " في مجال التبييض في أوقات قياسية [51] .

ثانيا – مهام و أهداف مجموعة العمل المالي :

إن المهام الرئيسية التي يرتكز عليها نشاط مجموعة العمل المالي هي :

- نشر رسالة مكافحة تبييض الأموال ، عبر كل القارات ، وفي كل مناطق العالم
- تحقز المجموعة تشكيل شبكة مضادة للتبييض وتطوير التنظيمات الجهوية لمكافحة التبييض ، والتعاون الوثيق بين المنظمات الدولية المختصة .
- مراقبة تطبيق التوصيات الأربعين على مستوى الدول الأعضاء في المجموعة.
- دراسة الإتجاهات ، والأعمال المضادة في مجال تبييض الأموال [52] .

4.1.3. مجموعات دولية أخرى تتصدى للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

سنستعرض في هذا المطلب جهود ونشاط ، ثلاثة « مجموعات دولية» في مجال التصدي للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، رغم أنه لا تجمعها أية رابطة أو علاقة عضوية ، ولا يوجد أي تشابه ، لا في تكوينها ولا في أهدافها.

وهذا في نظرنا يعكس ، بوضوح ، تظافر جهود كل هيئات ومنظمات المجتمع الدولي ، في مسعى مكافحة هذا الإجرام ، والوعي الدولي المتزايد بمخاطره، وآثاره السلبية، وتهديداته الخطيرة على تماسك المجتمعات والأنظمة في العالم .

أولا– مجموعة الثمانية الكبار (G8) .

نشأت مجموعة الثمانية ، أو نادي الكبار سنة 1976 ، و كانت آنذاك تضم سبعة دول فقط ، (G7) ، وفي سنة 1998 إنظمت روسيا كعضو ثامن بمناسبة إنعقاد قمة برمنجهام .

و مجموعة (G8) منتدى للحوار بين الدول الأكثر تصنيعا في العالم . وما يهمنا في هذا المجال هو تصريح مجموعة الثمانية في اختتام آخر قمة لها سنة 2003 بإيفيان في فرنسا ، حول مكافحة الرشوة وتحسين الشفافية .

« إننا نشدّ عزمنا على مكافحة الرشوة و سوء تسيير الأموال العمومية ، سواء على مستوى المداخيل أو النفقات .

- إن الشفافية تكبح الرشوة و تشجع الإدارة الحسنة . إن تحسين الشفافية في مجال تدفق المداخيل والنفقات العمومية و تكثيف الجهود لمكافحة الرشوة ، ستساهم في الوصول لهذه النتائج ، لتدعيم سلامة مسار القرار العمومي ، وهذا بدوره يضمن أن الموارد وكذلك المساعدة في التنمية ، تحقق فعليا الأهداف المرجوة منها » [53] .

ثانيا – مجموعة الدول المكافحة للرشوة (GRECO)

بتاريخ أول مايو 1999 ، على إثر إجتماع وزاري ضم عدة دول من أوروبا الشرقية و الغربية ، تقرر إنشاء مجموعة الدول المكافحة للرشوة Groupe d’états contre la corruption (GRECO).

ومما جاء في ديباجة تأسيس هذه " المجموعة " ما يلي:

« إننا مقتنعون أن الرشوة تمثل تهديدا جدّيا ضد دولة القانون والديمقراطية و حقوق الإنسان و المساواة والعدالة الإجتماعية ، وتعيق التنمية الإقتصادية ، وتعرض للخطر إستقرار المؤسسات الديمقراطية ، وكذلك الأسس الأخلاقية للمجتمع . إننا واعون بضرورة ترقية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الرشوة ، التي لها إرتباطات مع الجريمة المنظمة و تبييض الأموال» [54] .

ثالثا– المرصد الجيوسياسي للإجرام الدولي.
l’observatiore Géopolitique de la criminalite internationale (O.G.C.I)

رأى المرصد الجيوسياسي للإجرام الدولي النور ، بعد التقاء مسؤولين قدامى في المرصد الجيوسياسي للمخدرات (O.G.D) مع باحثين من الرسالة الدولية للمخدرات (L.I.D).

إن هدف هذا المرصد هو إقتراح مسعى جيوبوليتيكي حيال الهياكل الإجرامية التي تغذي الإقتصاد الشرعي واللاشرعي على المستوى العالمي .

يرى المرصد أن المبالغ الضخمة لأرباح المنظمات الإجرامية ، بشتى أنشطتها(متاجرة في المخدرات – تجارة أسلحة – تجارة الرقيق الأبيض– أحجار كريمة – مواد نادرة – مخلفات سامة) تجعل من هذا الإجرام اليوم يلعب دورا جيوبوليتكيا حقيقيا.

إن مهمة المرصد تكمن ، من جهة ، في تجميع كوكبة من الخبراء الذين بوسعهم الإستجابة لمتطلبات تكوين وإعلام الفاعلين على الساحة الإجتماعية والسياسية في المجال الشامل للإجرام الدولي ، ومن جهة أخرى يشكل المرصد أداة تحليل علمي ، وإستشارة ، تجند الكفاءات المناسبة ضمن إطار شبكة تغذى بمعطيات مجمعة في الميدان ، وتخضع لفحص نقدي ، في وقت أصبحت فيه أوروبا مرتعا مفضلا للإجرام الدولي . ويسعى المرصد لمواجهة هذه التحديات كفاعل سياسي على الساحة الدولية [55] .

2.3. المستوى الجهوي

في العالم قاطبة، وعلى المستوى الجهوي، حركية نشيطة للتعاون في سبيل مواجهة ظاهرة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، سواء في أوروبا أو أمريكا أو إفريقيا أو آسيا .

وتعتبر أوروبا من المناطق الأكثر نشاطا في هذا الميدان ، ربما لأن آثار هذا الإجرام وتهديداته قوّية عليها . ونستعرض في هذا المبحث جهود مختلف القارّات في هذا المجال .

1.2.3. القـــارة الأوروبيـــة

تتم في القارة الأوروبية حركة نشيطة وعمل مكثف فـــي مجـــال مواجهـــة الإجـــرام الاقتصادي والمالي ، وعلى مختلف الأصعدة، سواء في مجال البحث العلمي أو التشريع أو الوقاية أو المكافحة ، إلى درجة أنه يمكن أن نلمس أن هناك سياسة أوروبية قائمـــة لمواجهـــة الإجـــرام الاقتصادي والمالي والجريمة بصفة عامة ، وديناميكية ، وعمل دؤوب لمكافحتها ، ولا أدل علـــى ذلك إلا الهيئات والأجهزة الأوروبية التي نشأت في السنوات الأخيرة في حضن الاتحاد الأوروبي ، كالأوروجيست (eurojust) لتوحيد العمل القضائي ، والأوروبـــول (Europol) لتنـــسيق العمل الشرطي ، و المدعي العام الأوروبـــي le procureur europeen لإزاحـــة العوائـــق القضائية في مجال تنفيذ أوامر القضاء . بالإضافة للمكتب الأوروبي ضـــد الغـــش l'office de lutte anti-fraude ، وكذلك الترسانة التشريعية (القوانين والاتفاقيات والتوصيات والتعليمات)الصادرة عن مختلف الهيئات الأوروبية .

إن فكرة السياسة الأوروبية للوقاية من الجرائم الاقتـــصادية والماليـــة ، هـــي ثمـــرة الضغوط بين منطقين مؤسساتيين : -

الأول ظهر مع بروز أولوية سياسية جديدة وتعميم هذه الفكرة أوروبيا ، أي التوكيـــل الفوق - وطني supra national ، للأخذ في الحسبان عمليـــة الوقايـــة ، وتـــسيير المـــصالح الاقتصادية للمجموعة .

المنطق الثاني يكمل الأول ، منطق بين حكومي والذي يعبّر عنه في هذا الـــسؤال: كيف تسعى الدول الأعضاء للمحافظة على سيادتها في ميدان: الـــشرطة - القـــضاء ، وبالمقابـــل مواجهة وقمع هذه الجرائم ؟ [56] .

أولا – تهديدات الإجرام الاقتصادي والمالي أوروبيا .

في التوصية 1507 - 2001 بعنوان : مكافحـــة أوروبـــا للإجـــرام الاقتـــصادي والإجرام المنظم العابر للأوطان : تقدم أم تراجع ؟» عن مجلس أوروبا، نلمس تهديدات وتحـــدي هذا الإجرام للمجموعة الأوروبية .

فالإجرام الاقتصادي بكل صوره ، مافتئ ينتشر دوليا و هياكله و عملياتـــه تتـــشابك وتتعقد . لقد تطور تكنولوجيا ، وزاد ثراؤه ، و أخذ مقاليد القـــرار والـــسلطة علـــى المـــستوى الاقتصادي ، و بإستطاعته أن يتسرب للمؤسسات الديموقراطية . وعندما يصل به الحـــال إلـــى التأثير السياسي فان قدرة أوروبا وإرادتها لمكافحة هذا النوع من الإجرام يخشى لها أن تفشل.

هذا ما توصلت إليه هاته التوصية ، الصادرة عن مجلس أوروبا . والتي تعتبـــر هـــذا النوع من الإجرام خطرا جدّيا على المصالح الأوروبية .

إن مجلس أوروبا le conseil de l'Europe يلعب دورا مركزيا في المواجهة ضد الإجرام الاقتصادي *

وهذا بالتعاون مع مؤسسات دولية أخرى كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) والبنك العالمي والاتحاد الأوروبي والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية(BERD)، والأمم المتحدة ... » [57] .

ثانيا – الإجراءات الأوروبية لمواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي.

لقد وعي الأوروبيون أن إجرام الأعمال، وظاهرة تبييض الأموال والرشوة ، أخذت حجما في السنوات الأخيرة، اصبح يشكل الآن خطرا ، ليس على أوروبا وحدها بل على العالم قاطبة.

وهذا ما أدى بالجمعية البرلمانية الأوروبية إلى إصدار التوصية 1147 - 1998 حول إجرام الأعمال ، و تهديده لأوروبا .

---

*مجلس أوروبا (Le Conseil de l'Europe)

منظمة أنشئت سنة 1949 تضم دول أوروبية على قاعدة تنظيمها السياسي في شكل ديموقراطيات برلمانية وهذه الدول الآن هي: – بلجيكا –الدانمارك– فرنسا– بريطانيا – إيرلندا– إيطاليا– اليكسانبورج–هولندا– النرويج– السويد– تركيا– اليونان– إيسلاندا – ألمانيا– النمسا– قبرص – سويسرا – مالطا – البرتغال– إسبانيا– لستينستاين–سان مورينو–فنلندا – هنغاريا – بولونيا – بلغاريا– استونيا – ليتوانيا– لاتفيا – تشيكيا– سلوفاكيا–رومانيا– أندورا– ألبانيا– مولدافيا– مقدونيا–أوكرانيا– روسيا– كرواتيا– جيورجيا.
هذا المجلس عبارة عن هيئة استشارية، كما يعتبر فضاءا للحوار، يقترح الحلول للمسائل المستعصية على المستوى العالمي والأوروبي ويحرص على تطبيقها في كل دولة عضو. مقر هذه المنظمة هو ستراسبورغ بفرنسا.
لقد ذكرنا – في هذا الحيز – تشكيلة، وأهم صلاحيات هذه الهيئة الدولية حتى لا تختلط في الأذهان بهيئة أوروبية أخرى و هي :

المجلس الأوروبي le Conseil Européen الذي هو مؤسسة وحدوية (Institution communautaire)
تضم رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي: Union Européenne

---

(2) - Recommandation 1507 (2001) du conseil de l'europe
Lutte de l'Europe contre la criminalité économique et le crime organisé transnationale : progès ou recul ?
http://assembly.coe.documents.adopted.text.

وأمرت باتخاذ الإجراءات التالية :

- تجريم فعل مساعدة أو الإنتماء لجمعية ، لها علاقة بالإجرام المنظم في الميدان الاقتصادي .
- تجريم فعل تبييض الأموال العائدة من الجرائم الخطيرة .
- تكثيف التحقيقات المالية حول الأموال اللا مشروعة .
- التصريح بمصادرة، احتجاز أو تجميد الأموال اللا مشروعة .
- إعتبار بأنها « جريمة » كل الأفعال التي من خلالها لا تقوم المؤسسات المالية أو غير المالية بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة .
- تكييف التشريعات والتنظيم مع متطلبات التعاون الدولي .

كما دعت الجمعية البرلمانية، الدول الأعضاء في مجلس أوروبا للإمضاء والتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة الأوروبية منها في مجال :

- تسليم المجرمين .
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم .
- جرائم البورصة .
- تبييض الأموال (الحجز ومصادرة عائدات الجريمة) .

وتنوي الجمعية إعداد إستراتيجيات جديدة ، تسمح بتنسيق مختلف عمليات التحريات المالية ، تجاه أموال الإجرام المنظم ، في الميدان الاقتصادي ، وهذا لخلق ميكانزمات قانونية سريعة ، تمكّن من إلغاء السّر البنكي ، وتكثيف التعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، و دعوة الأعضاء للانضمام لمجموعة العمل المالي (GAFI) ، و كذلك دعوة الدول الأعضاء لإدراج مسالة الإجرام المنظم و عدم المساواة في المجال الاقتصادي في المناهج المدرسية للتعليم الثانوي [58] .

ثالثا – التشريعات الأوروبية في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي.

سنتطرق لذكر أهم الاتفاقيات والنصوص التي تسعى أساسا لمكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي ، وهي :

- تعليمة المجلس المتعلقة بالوقاية من إستعمال النظام المالي لغرض تبييض الأموال بروكسل 1991.06.10 .
- إتفاقية حول العمليات المالية 1989.04.20 .
- إتفاقية خاصة بالتبييض : كشف وحجز ومصادرة عائدات الجريمة 1990.11.08 .
- معاهدة حول حماية المصالح الأوروبية 1995.07.26 .
- الإتفاقية الجنائية حول الرشوة 1999.01.27 .
- الإتفاقية حول الإجرام المعلوماتي 2001.11.23 .
- التشريع القاضي بإنشاء مكتب مكافحة الغش (OLAF) 1999.04.28

Législation portant sur la création de l’office de lutte anti – fraude 28 avril 1999.

2.2.3. القـــارة الأمريكيـــة.

تقوم مختلف المنظمات والهيئات الدولية على مستوى القارة الأميركية بعمل ونـــشاط ، لمواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي ، على الساحة الوطنية وبين الدول.

يذكر ستيفن أل بيترسون Stéven L.Peterson مـــن المكتـــب الـــدولي لـــشؤون المخدرات والجريمة ، التابع لوزارة الخارجية الأمريكية ، في مقال بعنوان " تـــأمين رد ثابـــت على تبييض الأموال " إن البلد الذي يحاول مكافحة عمليات تبييض الأموال يحتاج إلـــى بنـــي تحتية قانونية و مالية ، وأخرى خاصة بأجهزة فرض تطبيق القوانين ، و يـــضيف إن التعـــاون بين العام والخاص في البلد المعني أمر بالغ الأهمية ، و يضاهي في ذلك التعاون مـــع الـــدول الأخرى [59] .

ومن هذا المنظور ، قامت منظمة الدول الأمريكية (O.A.S)، في ســـبيل مواجهـــة جريمة تبييض الأموال خصوصا ، بإصدار بيانات وإتفاقيات ، وهي : -

- البلاغ الوزاري لمؤتمر قمة الدول الأمريكية حول تبييض العائـــدات، ووســـائل الجريمة بيونس إيرس 1995.12.02 .
- التنظيم النموذجي الخاص بجريمة تبييض الأموال ، و المرتبط بالإتجـــار غيـــر المشروع في المخدرات و الجرائم الخطيرة الأخرى واشنطن 1999.06.07 .

أولا - هيئات المكافحة على مستوى القارة الأمريكية :

تأسست هيئتان جهويتان لمكافحة تبييض الأموال وهما :

1 – مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأميركية :
Financial Action Task force of south america against money Laundering (GAFISUD).

وقد تشكلت في 2000 /12/08 ، و هي متكونة من تـــسعة دول أعـــضاء (الأرجنتين – بوليفيا- البرازيل – الشيلي – الأكوادور- البراغواي – البيرو – الأورغواي) ، بالإظاقة لمنظمة الدول الأمريكية ، و أعضاء ملاحظين : المكـــسيك - فرنـــسا – البرتغـــال – إسبانيا – الولايات المتحدة .

تقوم مجموعة (GAFISUD) بالعمل على تطوير و تصور إســـتراتيجية شـــاملة لمكافحة غسيل الأموال ، وهذا في إطار تطبيق التوصيات الأربعين لمجموعة العمـــل الـــدولي ، وتكثيف النشاط في مجال تبادل الخبرات والتعاون فيما بين أعضائها .

2 – مجموعة العمل المالي للكاراييب (GAFIC) :

هذه المجموعة أنشأت سنة **1990** ، ومقرها في ترينداد وتوباغو ، تضم **27** دولة من أرخبيل الكاراييب وأمريكا الوسطى والجنوبية *.

قامت هذه المجموعة بإصدار التوصيات الـــ (19) فـــي أروبـــا ARUBA جوان 1990 ، و تصريح كنغستون حول تبييض الأموال في كنغستون نوفمبر 1992.

إن هدف مجموعة الغافيك (GAFIC) هو التوصل للتطبيق الفعلي للتوصيات التسعة عشر (**19**) بغية التصدي و الوقاية أو الحد من عمليات تبييض الأموال في الكاراييب . وهذا بتنفيذ المهام الأساسية التالية :

- تطوير وتدعيم إلتزامات الدول الأعضاء تجاه قضايا المنظمة.
- التحقق من مدى مطابقة النصوص التشريعية و التنظيمية للدول الأعضاء للإلتزامات الدوّليـــة الموافق عليها ، مع الإنسجام مع توصيات الــ (GAFI) والــ (GAFIC) .
- تتبع الطرق الجديدة المستعملة من طرف مجرمي التبييض و محاولة الحدّ من آثارها .

مواجهة مختلف المسائل الدولية (التي لها علاقة مع المنظمـــة) والتـــي بالإمكـــان أن يكون لها أثر على البلدان الأعضاء [60] .

3– مكافحة الإجرام الإقتصادي و المالي في الولايات المتحدة الأمريكية :

عندما سنّت الولايات المتحدة الأمريكية القوانين الخاصة بتبيـــيض الأمـــوال سنة **1986** كان المقصود منها، التصدي لمسألة داخلية أساسا ، ولكن بعد هذا التاريخ ، أخـــذ تبييض الأموال يشكل مسألة عالمية ، و يتناول معاملات مالية دولية.

ويرى الأميركيون أن التصدي لمبيضي الأمـــوال لا يقلّـــل مـــن إرتكـــاب الجـــرائم الإقتصادية والمالية فحسب ، ولكنه يحرم أيضا المجرمين من وسائل ارتكـــاب جـــرائم خطيـــرة أخرى .

---

* الدول هي : أنقيا– انتيقا وبربودا – أروبا– بهماس– برباد– بليز– برمودا– الجـــزر العـــذراء – كايمـــان – كوستاريكا– الدمنيكان– قروناد – جمايكا – منسيرا – الانتيل الهولندية – نيكارغوا –بنما – سان كيتس ونفيس – سان لوسي– سان فنسان – قرونادين – سورينام – ترينداد وتوباغو تورك وكايك– فنزويلا – قواتيمـــالا – قويانا– الدومنيك.

وفي نظر الأميركيين فإن النجاح في مواجهة الجرائم الإقتصادية والماليــة ، يتطلــب العمل التالي :

- إيجاد بنى تحتية قانونية ومالية ، وأجهزة تنفيذية لفرض تطبيق القــانون . وهيئــات رقابيــة تنظيمية ، وأنظمة قضائية ، تتواصل مع بعضها البعض وتتبادل المعلومات فيما بينها ، وتتــسّق أعمالها .
- إشراك الشركات في القطاع الخاص والعام ، بالأخص شركات الخــدمات الماليــة فــي دعــم المبادرات التي تقوم بها الحكومة لمكافحة الجرائم المالية .
- المساهمة في نشاط المنتديات العالمية والإقليمية بغية تبادل المعلومات وتعزيــز التعــاون فــي مكافحة الإجرام الإقتصادي – المالي الدولي .

3.2.3. آسيـــا وإفريقيـــا

في الواقع ، إن وقفة ، وإنتباه العالم ، لخطر الجريمة عبر الوطنية وبالخصوص فــي جانبها الإقتصادي – المالي ، لا يمكن أن نستثني منه أي جهة أو قارة .
لأنه ، وكما وصفنا سابقا ، فالعالم بدأ « يصغر » أمام تطــور التكنولوجيــات ، وسهولة وسرعة الإتصال والمواصلات.

وفي آسيا وإفريقيا، كما في أوروبا وأميركا ، دينامكية جماعية لمواجهة خطر ظــاهرة الإجرام الإقتصادي – المالي ، تم من خلالها إنشاء عدة تجمعات وهيئات قارية وإقليمية ، بغيــة التواصل والتعاون الدولي فيما بينها ، لمواجهة هذه الظاهرة .
ونتطرق في هذا الصدد لأهم مجموعتين على سبيل المثال (لا الحصر) فــي مجــال مكافحة تبييض الأموال في القارتين الأسيوية والإفريقية .

أولا- المجموعة الأسيوية – الباسفية لمكافحة غسيل الأموال :
Asia /pacific group on money laundering (APG).

تشمل هذه الهيئة 26 دولة عضو ، و13 مراقب *.

وتقوم بنشاط يتمحور حول تطبيق توصيات مجموعة العمل الدولي (GAFI)

* الدول الأعضاء في APG هي : أستراليا- البنقلاديش- بروناي- تايوان-جزر كوك- فيجي- هونــغ كونــغ- الهند – أندونيسيا – اليابان – ماكاو – ماليزيا – جزر مارشال – النيبال- نيوزيلاندا – نيو- باكستان – كوريا – بالو- الفليبين- ساموا – سنغافورة- سريلانكا- تايلندا – فانوتو- الولايات المتحدة الأميركية.

والتعاون فيما بين أعضائها ، في مجالات ، طرق مكافحة جريمة التبييض، والمساعدة القانونية والقضائية – المصادرة – تسليم المجرمين ، والتحقيقات المشتركة حول الأنشطة المشبوهة لحركة رؤوس الأموال والإستعلام عنها.. يجتمع أعضاؤها سنويا ، لتقييم الخطط وإستراتيجيات العمل.

ثانيا– مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسيل الأموال :

Eastern and southern africa anti-money laundering group (ESAAMLG).

تقوم هذه المجموعة المكونة من 11 دولة بعمليات مكافحة غسيل الأموال بالتعاون مع مجموعة (GAFI) بتطبيق التوصيات الأربعين ، كما تتعاون مع منظمات دولية أخرى ، تنشط في نفس الميدان * .

و قد أنشئت المنظمة في أوت من سنة 1999 بأروشا (تانزانيا) ، ليكون لها إختصاص إقليمي في منطقة إفريقيا الشرقية و الجنوبية في مجال مكافحة تبييض الأموال ، حسب الأنماط و الإتجاهات الدولية المتعارف عليها .

---

* الدول هي : بوتسوانا – كينيا – مالاوي – مورشيوس – موزمبيق – ناميبيا – السيشل – جنوب إفريقيا – سوازيلاند – تنزانيا – أوغندا.

الفصل 4
طرق وأجهزة مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدّولي.

إنّ المقصود بطرق وأجهزة المكافحة، هو الجانب التطبيقي أو العملـــي ، أو التقنـــي المتّخذ في مجال المكافحة والمواجهة ، التي قد تكون ذات طابع إجرائي أو رقابي أو وقـــائي ، أو جانب ردعي بحت .

ويمكن القول أنّ هناك نموذج ونمط دولي في مجال المكافحة ، أوجده التعاون الدّولي والإتفاقيات ، كما أنّ هناك طرق تنفيذية متنوّعة تختلف من بلد لآخر ، وهــذا لخــصوصية كــلّ منطقة . وسنتعرّض لهذا وذاك في هذا الفصل.

والحقيقة أن ما سيرد في هذا الفصل ، في مجال طرق المكافحة هو استنتاج بحـــث ، و ليس طرائق معيّنة محدّدة دوليا.

المهمّ ، إنه في رأينا ، أنّ مجالات المكافحة تنحصر غالبا في ما سنذكره فـــي هـــذا الفصل . أما فيما يخصّ الأجهزة المختصّة بالمكافحة ، فقد سعينا لذكر أهمّ الأجهزة التـــي تقـــوم بدور مواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي الدّولي ، وهي المعروفة على المستوى الدّولي اليوم .

1.4. وسائل وطرق المكافحـــــة

تتعدّد طرق مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية الدولية ، وتأخذ أشكالا عدّة ، بدايـــة من الوقاية إلى الرقابة إلى المكافحة عن طريق سنّ القوانين ، إلى إنشاء أجهزة ردع حقيقيّة .

وسنتطرّق بالتفصيل لمختلف وسائل وطرق المكافحة في هذا المبحث .

1.1.4. تحديث القوانين الوطنيـــة

إنّ إستراتيجية مواجهة الإجرام الإقتصادي و المالي الدّولي عملية معقّدة ، تبدأ من : مرحلة البحث العلمي لدراسة الظاهرة ، وصولا إلى الجانب الردعي ، للحدّ منها.

ومن أهمّ أدوات هذه الإستراتيجية هو تحديث القوانين الوطنية بما يـــتلائم و مواجهـــة الظاهرة الإجرامية هذه .

إنّ من بين الصعوبات الناجمة عن عدم النجاح في المواجهة والمراقبة الفعالة علـــى المستوى الوطني للإجرام الإقتصادي والمالي الدّولي .. هو نقص النصوص التشريعية أو عـــدم ملائمتها وتماشيها مع الأوضاع والتطوّرات الراهنة .

إنّ تبنّي نظم جديدة و تشريعات و ضعت حديثا ، كانتا من جرّاء نقل إلى القوانين الداخلية لإستراتيجية التجنيد الدّولية ، وإستجابة لها ، من حيث الدعوة للحثّ على التشريع المناسب ، الصادرة عن الأوساط الدّولية و قوانينها المختلفة (مجموعة العمل الدّولي – منظّمة التعاون والتنمية الإقتصادية ، وغيرها). وتعكس هذه الديناميكية أيضا تطوّر أدوات التعاون القانوني الدّولي ، والجهود المتعلّقة بخلق إنسجام قانوني في إطار بناء فضاء قانوني دولي [5] .

في هذا المجال أيضا ، لا بدّ من السعي لتشجيع و تبنّي تشريعات تعرّف الجنح ذات الطابع الإقتصادي والمالي مثل: تبييض الأموال – الغشّ المنظّم وفتح الحسابات البنكية تحت أسماء مجهولة – الإجرام المعلوماتي .

كما يجب أيضا إصلاح التشريعات المدنية والجنائية ، والتنظيمات الخاصّة بمكافحة الإجرام المنظّم ، والتماشي مع المعلومات اللازمة والتجديد الصادر عن الهيئات الدولية ، وبالخاصّة الأمم المتّحدة في السنوات الأخيرة . حتى يتم صبّها بإنسجام في نصوص قانون العقوبات على أسس قويّة ، بما يتماشى والمكافحة الفعّالة للإجرام المنظّم في المجال الإقتصادي والمالي .

قام مكتب الأمم المتّحدة لمكافحة المخدّرات والجريمة سنة 1999 ، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال بإصدار نموذج تشريعي حول التبييض والمصادرة ، و التعاون الدّولي ، في مجال عائدات الجريمة . وهذا النموذج Le modèle موجّه لتستلهم منه مختلف التشريعات الوطنية نصوصها وقوانينها في هذا الميدان .

وأهمّ النقاط الواردة في هذا التشريع النموذجي تتمحور حول :

- تعريف جريمة التبييض .
- التدابير العامّة للوقاية .
- شفافية العمليات المالية .
- كشف التبييض .
- التعاون بين سلطات مكافحة التبييض : مصلحة الإستعلامات المالية – التصريح بالشبهة .

- تقنيات البحث.
- السرّ البنكي.
- قمع المخالفات.
- المصادرة.
- التعاون الدّولي : المساعدة – التسليم [61] .

والحقيقة أنّ عدّة تشريعات وطنية بدأت تستلهم وتأخذ من قواعد هذا التشريع المقترح.

ففي في فرنسا مثلا تمّ تعديل قانون 1990/07/12 ، الخاصّ بمساهمة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال ، كما تمّ تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بإدراج مواد جديدة تخصّ الجرائم الإقتصادية والمالية الدّولية .

وفي هذا المجال ، ولتكييف القانون الفرنسي مع متطلّبات الإتفاقيات الدّولية المبرمـــة خاصّة في إطار الإتحاد الأوروبي ومنظّمة التّعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E) ، تمّ إدراج (في قانون العقوبات الجديد) مخالفات معدّلة جديدة مثل :

- الرشوة السلبية للموظفين في الإتحاد (المادّة 1-435).
- الرشوة الإيجابية للموظفين في الإتحاد (المادّة 2- 435 [62] .

و في الجزائر سُنّ تشريع جديد " المرسوم التنفيـذي 02 - 127 - بتـاريخ 07 أبريل 2002 ، القاضي بإنشاء خليّـة معالجة المعلومة الماليـة .
La cellule de traitement du renseignement financier (CTRF).

والمادّة (4) من هذا المرسوم تنصّ على أنّ الخليّة تكلّف بمكافحة تمويل الإرهـاب، وتبييض الأموال [63] .

كما أنّه في سنة 2001 تمّ تعديل قانون العقوبات الجزائـري (القـانون 01-09 المؤرّخ في 26 جوان 2001 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات) ، الذي تمّ فيه إلغاء كل باب مـا كان يعرف بـ : الإعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني والمؤسسلت العموميـة ، أي المواد من 418 إلى 428 من قانون العقوبات .

وهذا التغيير جاء أساسا لمسايرة التطور الحادث في الحياة الإقتصادية ، بعد التحـوّل من النظام الإقتصادي الإشتراكي نحو إقتصاد السوق .

وأهمّ ما ورد في هذا التعديل هو إدراج كلّ المخالفات ذات الطابع الإقتصادي – المالي في مادّتين : 119 و 128 [64] .

كما أنّ هناك تعديل جديد سيطرأ علـى قـانوني العقوبـات والإجـراءات الجزائيـة الجزائريين ، تدرج فيه مخالفات جديدة ، مستنبطة من الإتّفاقيات الدّولية ، التي صادقت عليها الجزائر خاصّة في مجال مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدّولي، وتبييض الأموال.

المهمّ أنّ هناك حركيّة دولية جديدة في مجال السياسات الجنائية و تجديد التـشريعات بما يتلائم ، والمستجدّات و التطوّرات على الساحة الدّولية وبما ينسجم والمعاهدات الدّوليـة ، و دعوة المنظّمات الدّولية لمواجهة الإجرام و خاصّة الإقتصادي والمالي منه .

4.1.2. الإجراءات الوقائية

إن من أهم أساليب مواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي هو سدّ الثغـرات ذات الطابع التنظيمي ، الإداري والمالي ، وإحكام الرقابة على مستوى الأجهزة والهياكل الإقتـصادية ، وعمليات الوقاية ، لمنع إرتكاب الجريمة ، وتتم هذه الإجراءات على المستويات التالية : -

أولا – الإستعلام le renseignement :

تقوم أجهزة الإستخبارات العامة في العالم بدور مهم في مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي ، وذلك بكشف عمليات وحركة المنظمات الإجرامية وأساليب ومناهج عملها و الدّورات التي تعشش فيها .

ويذكر في هذا المجال قيادي من مصلحة الإستعلامات لمكافحة الجريمة في بريطانيا National criminal intélligence – NCIS Service.

أن التعاملات التجارية و المالية والإستثمار و التعاملات البنكيّة و الغش في الصفقات ، تمثل الأنشطة الرئيسية لعصابات الإجرام .

كما أن المصالح الفرنسية للإستعلام الخارجي (D.G.S.E) تهتم بصورة خاصة بالجماعات المرتبطة بالإجرام العابر للأوطان [17] .

ثانيا – الوقاية العامة :

تقوم التشريعات و التنظيمات الخاصة بالقطاع المالي في مختلف البلدان على المبادئ الكبرى ، التي تخص التعرف على الزبائن و التصريح بالمعاملات الغير العادية أو المشبوهة ، و المحافظة على آثار العمليات التي تتم بناءا على طلب الزبائن .. إلخ .

و يعتبر التصريح بالشبهة la Déclaration de Soupçon قاعدة كل الإجراءات الوقائية ، ومن خلاله فرضت السلطات على أجهزة القطاع المالي التبليغ عن تصرفات الزبائن والتي تبدو مشبوهة أو غير عادية [25] .

وفي هذا المجال إتخذت مجموعة من الدول ، إجراءات تشريعية خاصة ، وهي إلزامية التصريح بالشبهة للهيئة الإدارية المكلفة بإستقبال وتحليل هذه المعلومات ، و وجوب إطلاع السلطات بكل عملية إ يداع لمبالغ معتبرة أو مشبوهة للأموال ، و خاصة إذا تجاوزت حدا معينا .

فمثلا في الجزائر تم إنشاء خلية معالجة الإستعلامات المالية (CTRF)وفي فرنسا هيئة إستغلال المعلومات المالية (TRACFIN) . و التي تعتبر هيآت لرقابة النظام المالي عموما والبنكي خصوصا ، للحدّ من اللجوء لتبييض الأموال ، وخاصة ذات المصدر المشبوه، أو العائدة من الأنشطة الإجرامية .

ومثل هذه الهيآت أنشئت في أغلب بلدان العالم ، المتقدمة أو النامية .

ثالثا – الرقـــابــة :

إن جهاز المراقبة ، يمثل درعا مؤسساتيا ، ضد الأشكال الشاذة للأعمال الإجراميـة ، ونظام مناعة حقيقي في مواجهة مختلف أشكال الغش ، التي من شأنها أن تلحق ضـــررا خطيـرا بالمصالح الأساسية للمجتمع .

إن جهاز المراقبة قاعدته المبادئ الكونية التالية :

- الشفافية .
- الشرعية .
- المساواة بين المواطنين .

المنافسة الحرة في إطار قواعد إقتصاد السوق [23] .

وتقوم أجهزة الرقابة على مستوى القطاع العمومي بعمليات المراقبة فـي القطاعـات والمستويات التالية :

- الخزينة العمومية – المفتشين الماليين – اللجان البنكية – مراقبة حركـة قـيم البورصة – مراقبة الصفقات العمومية ..إلخ .
- أما على مستوى القطاع الخاص فتتم المراقبة على مستوى مندوبي المحاسـبة للشركات التجارية، ومصالح التدقيق ، ومجالس الإدارة (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية).

رابعا – دور المؤسسات المالية:

في ديسمبر 1988 أصدرت لجنة بازل حول الرقابة المصـرفية Le comité de Bâle sur le contrôle bancaire إتفاقيتها حول الوقاية من إستعمال النظـام البنكـي لتبييض العائدات ذات المصدر الإجرامي ، و تبعتها إتفاقية بازل في أكتوبـر 2001 حول واجب طلب البنوك للزبائن Devoir de diligence des Banques au sujet de la clientèle ، التي تقوم على قاعدة أساسية مفادها ، أنه على سلطات المراقبة في العالم أجمع ، أن تتقبل مبدأ وضرورة قيام البنوك و نظمها بواجب المراقبة ، و إتخـاذ الإجـراءات اللازمـة ، التي تمكنها من معرفة هوية المتعاملين معها (راجع نص الإتفاقية) [65] .

ترى إتفاقية بازل الأولى 1988 أن البنوك و المؤسسات المالية (ولو بـصورة غير مقصودة) يمكن أن تكون وسيطا ، لنقل أو إيداع العائدات ذات المصدر الإجرامي ، ويقـوم المجرمون ومساعدوهم باستغلال النظام البنكي للقيام بدفع أو التحويل من حساب لآخر ، لأموال ، مع إخفاء مصدرها وهوية أصحابها الحقيقيين .

وفي هذا المجال تدعو الإتفاقية وتحثّ مـسيري البنـوك علـى وضـع الترتيبـات والإجراءات الفعّالة التّالية :

- التأكد من أن هوية كل متعامل قائمة وحقيقية .
- إبطال الممارسات الخاصة بالعمليات التي تبدو غير مطابقة للقوانين .
- تعزيز التعاون مع السلطات القائمة على فرض إحترام القوانين [66] .

3.1.4. دعم وتطوير التعاون الدولي

إن التطور المعتبر للإجرام العابر للأوطان ، وبالخصوص الأشكال المتعددة التي إتخذتها الجريمة ، كان من آثارها المباشرة ، تنشيط التعاون والمساعدة بين الدول في مجالات مختلفة نذكر منها :

أولا– التعاون القضائي La coopération Judiciaire :

إن ما يعيق عمل الهيئات القضائية في مجال مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، هو عمليات خرق القواعد التقنية المحاسبية والمالية أو الخاصة بقانون الشركات ، و تصرف النخب وذوو الياقات البيضاء ، المندمجين إجتماعيا ، و كذلك التطبيق الإقليمي الصارم لقانون العقوبات ، المعتبر دوما عنوانا للسيادة ، والصامد أمام القانون الدولي . فالقضاة المكلفون بتطبيق نصوصه ، يجهلون عامة معايير القانون الدولي العام ، الذي يعدّ من إختصاصه التعاون الجنائي الدولي .

لقد وقف « البعد الدولي» حجر عثرة في طريق مكافحة كل أشكال الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، مما نتج عنه عامل تكاثره .

والحل يكمن فقط في : التعاون القضائي الجنائي ، الذي يعرف اليوم تطورا كبيرا (أكثر من سبعين أداة دولية صدر ت في هذا المجال ، 55 صدرت في الـ 12 سنة الأخيرة) .

- إن أصحاب نداء جنييف L’appel de Genève الذي صنفوا الصعوبات التي يتلقاها القضاة عمليا ، والتي هي نتيجة قدم الأدوات القانونية ، ووجود العراقيل التي لا طائل منها ما بين القضاة ، مصدري الأوامر القضائية ، و ما بين منفذيها [67] .

ويعدّ التعاون القضائي ، والجنائي بالخصوص ، أحسن وسيلة تمكّن السلطات القضائية (محاكم جنائية – قضاة تحقيق) في مختلف الدول بتقديم الدعم المتبادل في إطار التحقيقات ، مثل : تقديم أدلّة – تسليم مجرمين – تنفيذ قرارات قضائية أجنبية .

وتعدّ طلبات المساعدة في مجال التعاون القضائي الأكثر حساسية ، خاصة القاضية بتطبيق الإجراءات الإكراهية كالتفتيش أو الحجز ، لأن مثل هذه الأعمال تمسّ مباشرة بالكيان الشخصي للفرد المعني ، والتي يحميها القانون مثل السرّ المهني ، سرّ الأعمال ، أو السرّ البنكي .

إن الإتفاقيات الدولية (الجهوية أو العالمية) المتعلقة بالمساعدة والتعاون القضائي كثيرة ، و لكن المسألة ، أنها لا تجد في غالب الحالات المجال للتطبيق العملي ، مما حدا مثلا بالإتحاد الأوروبي إلى إنشاء فضاء قضائي موحّد والذي أطلق عليه الأوروجست (Eurojust) . أو المدعى العام الأوروبي ، وهذا كله بغية تسهيل العمل القضائي ، في مجال متابعة المجرمين ومكافحة الإجرام بكلّ أنواعه خاصة العابر للأوطان .

- والحقيقة أن الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المجال الجنائي لـ 29 مايو 2000 ، الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوروبي ، تفتح المجال واسعا ، لباب المساعدة القضائية ، ونذكرها في هذا الصدد بصفتها أداة قانونية محكمة و فعالة وتنفيذية أكثر منها نظرية ، وكمثال للتعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية سواء تعلق الأمر بتطبيق إتقاقية فضاء شنغن shengen أو المسائل الإجرائية لتطبيق المساعدة القضائية [68] .

ومما تضمنته هذه الإتفاقية : –

- الشكليات والإجراءات المطبقة في إطار تنفيذ أوامر المساعدة القضائية.
- إرسال ، وإستلام وثائق الملفات الإجرائية وطلبات المساعدة .
- تبادل المعلومات التلقائي .
- تحويل الأشخاص الموقوفين في إطار التحقيق .
- سماع أقوال المتهمين والشهود .
- التسليم المراقب .
- تشكيل فرق التحقيق المشتركة .
- التحقيقات السرّية .
- المسؤولية الجنائية والمدنية للموظفين .
- طلبات إلتقاط المكالمات الهاتفية .
- حماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي .

كما يجدر التعرض لنصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي تعتبر إطارا دوليا أشمل وأوسع ، في مجال تطبيق مختلف أوجه التعاون الدولي ، حيث تتناول هذه الإتفاقية مواضيع مثل :

- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات .
- المصادرة والضبط، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات .
- الإختصاص القضائي .
- تسليم المجرمين .
- المساعدة القانونية المتبادلة .
- التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة [14] .

ثانيا – التعاون الشرطي la coopération policière :

إن مبدأ سيادة الدول يثير مسألتين :

المسألة الأولى : أنه لا وجود لشرطة دولية تمكّن لعناصرها من البحث عبر العالم عن الأدلّة المتعلقة بإرتكاب الجرائم ، و توقيف مرتكبيها .

• **المسألة الثانية :** أي دولة ، لا يمكنها القيام بأعمالها ومهامها في إقليم دولة أخرى ولا حتى القيام بتنفيذ أي عمل يُطلب منها ، من طرف دولة أجنبية ، في أقاليمها بالذات .. وهذا ما أوجد الحاجة إلى ضرورة التعاون الدولي الشرطي [14] .

• وتشكّل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إطارا ملائما لقيام هذا التعاون . وهذه المنظمة قامت على أهداف ، أساسها ، تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق ، بين كافة سلطات الشرطة الجنائية ، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان ، وإنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام و في مكافحتها [70].

الكثير منا يرى أن تحقيق التعاون الشرطي الدولي ، هو في إنشاء قوة شرطية دولية ، لها و حدات ميدانية تضطلع بمهمة التحقيق في مختلف البلدان ، وتتولى القيام بالتفتيش عن المجرمين وتوقيفهم . ويعتبر الكثير أن (الإنتربول) تقوم بهذا الدور! . ولكن في ظل القوانين السائدة في مختلف الدول ، فإنه لا يمكن تنفيذ أساليب العمل هذه ، نظرا لمسائل السيادة – ومفاهيم الأمن الوطني . ولهذا فالحل العملي الوحيد لتجسيد هذا " الحلم" ، هو تشكيل آليات للتعاون بين البلدان ، مع إحترام مطلق للسيادة الوطنية ولطريقة عمل الشرطة ، وللمنظومة القانونية في كل دولة .

إن الإجرام الدولي ذي طابع جامع بين القارات ، لذلك يتعيّن مواجهته ، بإقامة تعاون دولي قادر على مكافحة الجريمة بكل أنواعها ، ومبني على أسس ومبادئ متفق عليها .

• كما أنه من غير المنطقي الإكتفاء بتعاون يقتصر على فئة محدّدة من الجرائم كالإتجار غير المشروع في المخدرات أو الإجرام الإقتصادي والمالي أو الأشكال الخطيرة لأعمال العنف ، وليكون هناك نفع من هذا التعاون الدولي ، لا بدّ أن يشمل ويمسّ مختلف جرائم القانون العام [71] .

إن أي منظومة للتعاون الدولي الشرطي يجب أن تتحلى بالمرونة والطابع العملي حتى تتكيف مع الإتجاهات الجديدة للجريمة، دون الحاجة لإعتماد قوانين أو توقيع إتفاقيات إظافية.

وتقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) بجهود ضخمة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي في نطاق نشاطها الشرطي الشامل.

و في هذا المجال بالضبط تم إنشاء مجموعة (FOPAC) provenant Fonds d’activité criminelle ، أي الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية ، سنة 1983 في إطار نشاط الأنتربول نفسه . وكما نرى فإن هذه المبادرة من الانتربول سبقت كل مبادرات مكافحة تبييض الأموال كتصريح بازل 1988 وإتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988 .

• إن مجموعة فوباك (FOPAC) تقوم بمهام الربط مع البلدان الأعضاء في إنتربول ، وكذلك بمهام جمع وتحليل المعلومات حول تبييض الأموال ، وتصدر نشرية تطلع من خلالها مصالح الشرطة بالمعلومات ، وتقوم بدراسات وأبحاث راقية في مجال نشاطها كما تشارك في مختلف الندوات الدولية [72] .

2.4. أجهزة المكافحـــة

إن أجهزة مكافحة الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي غالبا ما تكـــون أجهـــزة ذات طابع ، إمّا قضائي أو بوليسي . ونستعرّض في هذا المجال مختلف الهيئات القضائية والشرطية ، التي تقوم بمكافحة هذه الظاهرة .

1.2.4. الهيئـــات القضائيـــة

إن ضرورة التعاون القضائي بين الدول ، في مجال مواجهة الإجـــرام بأنواعـــه، دافع مهمّ لخلق هيئات وطنية أو بين وطنية متخصصة في المكافحة أي الجانب الردعي.

و سنتطرق في هذا المطلب للنموذج الأوروبي .. حيث أن دوّل الإتحـــاد الأوروبـــي أنشأت هيئات قضائية موحّدة تتولى بالإظافة للأجهزة الوطنية أمر مكافحة مختلـــف أنـــواع الإجرام في الدول الأعضاء ، بتسهيل الإجراءات ، و إتخـــاذ التـــدابير الموحـــدة ، و العمـــل المشترك [73] .

أولا – الأوروجست _ (EUROJUST)

هذه الهيئة الإتحادية ، أنشئت بقرار المجلس الإتحادي في 2002.02.28 ، بهدف تدعيم مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام (الجريدة الرسمية للإتحـــاد رقـــم : 63 بتـــاريخ 2002.03.06) ، وتعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحـــة ، وتـــسهيل تنـــسيق عمـــل التحقيقات والمتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء، بخصوص الجرائم الخطيرة .

كما تقوم بتنفيذ المهام التالية :

- تسعى إلى ترقية التنسيق بين السلطات القضائية في الدول الأعضاء .
- تسهيل العمل في مجال المساعدة القضائية الدولية ، وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين .
- يمكن لهذه الهيئة أن تطلب من سلطات الدول الأعضاء وضع فريق مشترك للتحقيق .
- لتحقيق أهدافها ، تقوم الأورجست بتبادل كل معلومة مفيدة مع السلطات المختصة فـــي الدول الأعضاء ، مع ضمان طابع حماية خصوصيات الأفراد .
- للقيام بمهامها ، ترتبط الأوروجست بعلاقات مع الشبكة القضائية الأوروبية ، والمكتـــب الأوروبي لقمع الغش (OLAF) وقضاة الإتصال في الدول الأعضاء .
- إختصاصات الأوروجست تشمل كل أنواع الإجرام مثل الإرهـــاب – المتـــاجرة غيـــر الشرعية في المخدرات – تزوير العملة – غسيل الأموال – الإجرام المعلوماتي – الغش والرشوة – الجريمة المنظمة.

ثانيا – المدعي العام الأوروبي le Procureur européen :

المدعي العام الأوروبي ، منصب مستقلّ ، هدفه حماية المصالح الماليـــة للمجموعـــة الأوربية .

يحرّك المدعي العام الأوروبي الدعوة العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة للدول الأعضاء ، ويقوم بمراقبة أنشطة البحث في أقاليم الإتحاد .

شروط مباشرة المدعي العام لوظائفه، يحدّدها مجلس الإتحاد حسب القواعد التالية:

- مختلف المخالفات في مجال حماية المصالح المالية للإتحاد (غش – فساد – تبييض) . وكذلك العقوبات الخاصة بالأنشطة المجرّمة .

الإجراءات المطبقة على أنشطة المدعي العام(طرق الحجز – سلطة التحري – إفتتاح وإختتام التحقيقات – قيام الأدلّة – الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام في نطاق تنفيذ مهامه [74] .

.2.2.4 الأجهزة البوليسية

نتطرق في هذا المطلب لهيئة بوليسية إتحادية وجهازين و طنيين(مختصين في قمع الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي) على المستوى الأوروبي ، كنماذج دولية لأجهزة مكافحة الجريمة ، وخاصة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي .

أولا – الأوروبول (Europol) :

إن التعاون البوليسي في المجال الدولي ، ثنائي أو متعدد الجوانب ، يعود إلى عهود بعيدة ، و جاء رغبة في تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة المجرمين .
ولكن فكرة إنشاء هيئة بوليسية نشيطة فيما بين الدول ، لم تتحقق إلا في 1995.07.23 ، بإمضاء معاهدة إنشاء الأوروبول (Europol) أو جهاز الشرطة الأوروبية .

يعتبر الأوروبول تحقيقا لطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن ، خاصة في مجال تنسيق التحقيقات ، والأبحاث ، وخلق بنك معلومات لتقييم وإستغلال مركزي للمعلومات، وصولا لجرد للوضعية، ولتحديد مختلف الخطوات في مجال التحقيق و جمع وإستغلال المعلومات بغية الوقاية ، وتحديد إستراتيجيات العمل على المستوى الأوروبي [69] .

تتلخص مهام الأوروبول في ، تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد ، على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي .
ويقوم في سبيل ذلك بـــ :

- تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء .
- تجميع وتحليل المعلومات .
- تبليغ المصالح المختصة في الدول الأعضاء ، بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية .
- تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء .
- تسيير جمع المعلومات .
- تعيين وحدات وطنية في كل دولة مكلفة بتنفيذ المهام السالف ذكرها [75].

ثانيا – الديوان المركزي لقمع الإجرام الإقتصادي والمالي الكبير (فرنسا)
Office central de répression de la grande délinquance économique et financière (France) (OCRGDF).

تمّ إنشاء هذا الديوان طبقا للمرسوم 90-382 بتاريخ 09 مايو 1990 عن وزارة الداخلية الفرنسية . يتبع هذا الديوان تنظيميا لوزارة الداخلية(المديرية العامة للشرطة الوطنية- المديرية المركزية للشرطة القضائية) ، ومجال إختصاصه هو المخالفات ذات الطابع الإقتصادي ، التجاري والمالي التي لها علاقة بالإجرام المحترف أو المنظم .

وجدير بالذكر ، فإن مهام الديوان تتلخص في الآتي :

- ترقية وتطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة والدرك في مجال مكافحة الإجرام الإقتصادي و المالي الكبير .
- الدراسة والمساهمة في الدراسات مع الوزارات والهيئات العمومية والخاصة ، والمنظمات الدولية المعنية ، للوسائل والطرق الوقائية والردعية الواجب وضعها لإفشال عمل الإجرام الكبير في المجال المالي ، والذي له إرتباطات بالجريمة المنظمة .
- القيام (في الخارج) بمتابعة الأبحاث المرتبطة بهذا الإجرام ، بالتعاون والإتصالات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والأوروبول .

ويعتبر هذا الديوان أحد أهم هياكل مكافحة الإجرام التخصصي، على مستوى الشرطة القضائية في فرنسا [23].

ثالثا – الديوان المركزي لمكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي المنظم (بلجيكا)
Office central de lutte contre la délinquance économique et financière organisée (OCDEFO).

تم إنشاء هذه الهيئة النشيطة في شهر يناير من سنة 1994 بمملكة بلجيكا .

وتتلخص مهام هذا الديوان في الآتي :

- التحقيقات الحرة والدعم الميداني ، وإقتراح السياسة الجنائية .

- يقوم محققو الديوان (O.C.D.E.F.O) بنشاطهم في مجال مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي المنظم على المستوى الوطني ، و بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية في البلدان الأخرى .

- في إطار الإتحاد الأوروبي يقوم الديوان بمكافحة أعمال الغشّ و تبييض الأموال ، و إعداد الملفات الإجرائية الخاصّة بالكشف و حجز و مصادرة عائدات الجريمة [76].

الخـــا تمـــة

لا يختلف اليوم إثنان ، في أن الإجرام الإقتصادي و المالي الــدولي ، أخــذ حجمــا وأبعادا لا يستهان بها ، تحتّم ضرورة التفكير الجيد والجدي في سبيل الحد منـــه ، ومــن آثـــاره الهدامة .

إن مواجهة مثل هذه الظاهرة يمرّ في نظرنا ، عبر سلسلة مــن العمليــات ، تبــدأ بالتوعية والإعلام ، لكشف هذا الدّاء وبيان آثاره السلبية ، وكذلك التعرّض لطرق تحرّكه وأمــاكن تواجده ، وهذا في مستوى المؤسسات والشركات ، عمومية كانت أو خاصة ، وحتى على مستوى الأشخاص .

ثُم تخصيص الدِّراسة العلمية ، والبحث الأكاديمي لهذا النوع مــن الإجــرام ، فــي جوانب الطرق والدورات التي يستعملها والأساليب والمنهجية و حتى « الحيل » التي تمكّنه من إرتكاب أفعاله ، والوسط المالي أو الإقتصادي الذي يترعرع في كنفه ، و يــسهل لــه الحركــة والنشاط . وكذلك إستغلال الجوانب القانونية الجنائية ، والقانونية الدولية ، التي يمكن من خلالهــا سدّ الثغرات عليه ومواجهته .

أما على مــستوى العمــل الــداخلي أو الــوطني ، فــإن أســهل ســبيل لمواجهــة هذا النوع من الإجرام ، هو في تحديد سياسة جنائية وطنية ترتكــز علــى مبــادئ التعــاون الدولي ، و تكون قاعدتها سن التشريعات الجنائية بمــا يــتلاءم و المواجهــة الفعالــة لنــشاط شبكات الإجرام المرتبطة بهذا النوع من الجريمة ، و خلق نظم و هيئات إداريــة و ماليــة للوقاية منها ، و أخيرا إنشاء هياكــل قــضائية و أمنيــة متخصــصة و فعالــة ، مــشكّلة من مختصّين ومهنيّين ، و تعمل طبقا لنظام محكم يضمن المرونـــة و لا يخــضع إلاّ للقــانون ، بإستعمال الوسائل المتطورة والحديثة ، والتكنولوجيا المتقدمة في مجــال كــشف و تتبــع نــشاط المجرمين ، و كذلك التنسيق و التعاون الداخلي (مختلف الإدارات والقضاء ومــصالح الأمــن) ، والدولي (المساعدة الدولية والتعاون المتبادل ، والعمــل فـــي إطـــار جهــوي أو عـــالمي ، إن تطلب الأمر) .

على مستوى الجهود الدولية ، عالمية كانت أو جهوية ، التي قــدرت خطــورة هــذه الظاهرة وأفردت لها الإتفاقيات وشُكّلت لها الهيئات والمنظمات ، تُعدُّ فعلا إطارا ملائما وهاما ، ولكن بحاجة إلى تفعيل ، وعمل ، وتطبيق من جانب مختلف الدُّول لمواجهة هذه الظاهرة والحــدّ من تداعياتها وآثارها على إقتصاديات الدول ، وحتى علــى النظــام الإقتــصادي فـــي العـــالم ، وإنعكاساتها الإجتماعية وربما السياسية .

لا شكّ أن مواجهة الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي ليست بالأمر الهــيّن و لا بالعمل البسيط ، خاصة بالنظر للصعوبات الجمة التي تعترضها ، و التي من بينها عائق سيادة الدول ، و إختلاف القوانين و النظم من دولة لأخرى و درجة إستعداد كل حكومـــة ، و تبــاين السياسات الجنائية من جهة لأخرى ، وإحتجاج عدة دول بعذر السرّ البنكي مثلا في نظمهــا المالية و البنكيّة .

ولكن تبقى الإرادة الدولية ، وتقدير مخاطر مثل هذا الإجرام وحـدها الكفيلـة بخلـق حركية لمواجهة حقيقية وفعّالة ضدّه .

يدّعى الكثير أن الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي إجرام هادئ وخفيّ ، ولا يخلّف ضحايا ، وهذا بالتأكيد مقارنة مع الإجرام العنيف .

و لكن في الحقيقة لم يصبح إطلاقا هذا الإجرام كذلك ، فضحاياه في تزايد ، و زئيره وصخبه يصمّان الآذان . و نظرة و لو عابرة على الأرقام الخيالية التي أوردناها عن الخـسائر التي يخلّفها سنويّا هذا الإجرام ، تكذّب هذا الإدّعاء .

لقد تعالت الصّيحات من هنا و هناك في مختلف أرجاء العالم ، تدّق ناقوس الخطر و تحذّر من إستفحال أمر الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، سواء من جهات أكاديمية أو قـضائية أو سياسية (نداء جنييف – بيان مجموعة الثمانية) و هذا على الأقل في حد ذاتـه يوضّـح و يبرز مدى أهمية و جديّة الأمر .

إننا في الدول النامية ، رغم تحمّلنا عبء وآثار هذا الإجرام ، إقتصاديا وإجتماعيـا ، إلا أن إرادتنا وعملنا لمواجهته تكاد تكون منعدمة ، سواء تعلّق الأمـر بجوانـب الـنظم الماليـة والبنكية ، أو التشريعات المناسبة ، أو التنظيم الإداري والقضائي ، أو أجهزة المكافحة الميدانية ، بل وحتى إثارته أو الحديث عنه و لو إعلاميا مغيّب تماما ، وكأن الأمر يتعلّق بـ " طابو " مـن الأفضل تجنّب الكلام عنه .

إن دراستنا لهذه الظاهرة تأتي من باب الإهتمام بها ، و نفض الغبار عنها، و تـسليط الأضواء عليها ، توخّيا للتكفل بها مستقبلا ، بحثا ودراسة . و إدخالها في دائرة العناية : قانونيا و تنظيميا ، و إيجاد الأطر و الهياكل العملية و الميدانية الكفيلة بمواجهتها ، في سـياق الديناميكيـة العالمية الحالية و النّسق الدولي المخطّط و المهيئ لأمر مواجهتها و التصدّي لها .

قائمة المراجع

1. Jean de Maillard - l'avenir du crime , 11–44
Flammarion - France 1997.

2. Caroline du park rapport , 4
Bulletin de : mission de recherche – droit et justice France sept 2003.

3. La criminalité transnationale : contexte mondial
- Collection perspectives , (France) 17.09.2000 , 2

4. Jean de Maillard–Le marché fait sa loi,
mille et une nuit–France 2001, 7-16

5. Jean cartier Bresson - Christelle josselin - Stéfano monacorda.
Les delinquances économiques et financières transnationales et Globalisation, 22 – 107
" Collection etudes et recherches " Institut des hautes etudes de la sécurité interieure (France) – Juillet 2001.

6. Paul ponsaeres - Vincenzo Ruggiero.
La criminalité économique et financière en Europe, 8-50
L'harmattan –France 2002.

7. Wilfrid Jean Didier - Droit pénal des affaires, Dalloz France 1996, 61

8. الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهتها، نايف، الندوة العالمية –41– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، م ع السعودية ، 6

9. أ.د عبد الفتاح مصطفى الصيفي .
أ.د مصطفى عبد المجيد كاره .

10. أ.د أحمد محمد النكلاوي ، الجريمة المنظّمة ، التعريف والأنماط والإتجاهات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، م ع السعودية 108.

11. Criminalité des affaires, une menace pour l'europe, 07-15.
http://assembly.coe.int.documents.working docs/doc97.htmm.

11. محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر، 22–96.
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، م ع السعودية 1999

12. Résolution du Conseil de l'europe , 1

13. محمد إبراهيم الرميثي، آفاق إقتصادية : جرائم الأموال في ظلّ العولمة، (2000) ، 1-2.

14. إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، باليرمو،(2000) ، 1-5 .

15. Mesures visant à contrer le recours abusif au système financier mondial (G7 2000), 1.

16. جون ماكدويل – غاري نوفيس، عواقب تبييض الأموال والجرائم المالية ، 1-3 .
http://www.usinfo.state.gov.journals.its.

17. Samuel D. Porteous, La menace découlant du crime transnational dans le contexte du renseignement encadré , 1-2.
http://www.csis.scrs.ge.ca./fra/comment.com70html.

18. الآثار الإقتصادية لتبييض الأموال ، 1- 4.
http://www.usinfo.state.gov.journals.ites.

19. قاسم شلهوم، حسان سعيد ، الإقتصاد والجريمة المنظمة ، 14.
بحث علمي مقدم إلى الندوة العلمية تحت عنوان : الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، الإسكندرية ، مصر 18، 20 مايو 1998.

20. Christian de Brie, Etats, mafias et transnationales comme larrons en foire, le monde diplomatique: avril 2000 , 4-5.

21. Rapport de la commission des affaires économiques et du développement (conseil de l'europe-assemblée parlementaire) n°9018 du 06.04.2001 , 1-4.

22. Criminalité des affaires, une menace pour l'Europe, 15.
http://assembly.coe.int.documents.working.docs/doc97.html.

23. ميراي بالسترازي ، مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الكبير ، وتبييض الأموال في سياق عولمة الإقتصاد ، 44-47.

24. Bernard dufil, Blanchiment d'argent : au service du crime organisé et de la délinquance financière, 2.
http://www.cfdt.banques.fr/dossiers.

25. Philipe Broyer, l'argent sale, l'harmattan, France 2000 , 30-335.

26. إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد ، ميريدا ، المكسيك، 2003 ، 1-10.

27. La convention pénale sur la corruption, Strasbourg, 27.01.1999, 1-9

28. Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales , 17.12.1997 O.C.D.E , 1- 8.

29. Bilan de la Direction Centrale de la Police Judiciaire (Direction Générale de la Police Nationale Française), 18.04.2000 , 1-3. A:/bilan99 de la cybercriminalité (DCPJ) html.documents.html.

30. حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، م.ع. السعودية (2000)، 37.

31. Convention sur la cybercriminalité, Budapest, 23.11.2001, 1-5.

32. Robert Boyer - Pierre François Souyri, Mondialisation et régulations: Europe et Japon face à la singularité Américaine, Editions " La découverte " France 2001, 32-33.

33. Jean de Maillard, Un monde sans loi, stock 2001 , 26.

34. Pierre Affuzi, l'ambiguité des états face au crime organisé , 1. www.diploweb.com.geopolirique.

35. Michel chossudovsky, Comment les mafias gangrénent l'économie mondiale, Le monde diplomatique, (Décembre 1996), 24 - 25.

36. Jean claude de paye, la mondialisation: risques et chances, 1 - 2. http://www.geoscopie.com.thèmes/t.463pay.

37. ضياء مجيد الموسوي ، العولمة و إقتصاد السوق الحرة ، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة، الجزائر، 2003 ، 64.

38. Bruce michael bagley, Globalisation et crime transnational, 1 - 3. www.mamacoca.org/feb.2002/abs-bagley.globalisation-organised.crime.fr.html.

39. Philippe Laurette, Technologies de l'information et de la communication: Les enjeux Européens (07.02.2003), 1 - 3. www.fenetre.europe.com.

40. Michel Hervé, Les expériences de participations citoyennes , 2. www.place-publique.fr.obs.html.

41. Bernard dufil, les paradis de la mondialisation libérale, 1 - 5. www.CFDT.banques.fr.dossiers.blanchiment.

42. Organisation ATTAC, 1.
http://France.attac.org.site.

43. إنتربول : الأثر، مجلة المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية OIPC- إنتربول ، العدد 469 -471 ، (1998) ، 2.

44. علي محمّد جعفر، مكافحة الجريمة : مناهج الأمم المتّحدة و التشريع الجزائي ، المؤسّسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان1998 ، 150.

45. إتفاقية الأمم المتّحدة ضدّ الإتجار اللامشروع في المخدّرات والمؤثرات العقليّة . الأمم المتّحدة، فيينا (1988) ، 2.

46. Xavier Raufer, Convention de Palerme: enfin une arme contre les mafias, Le Figaro magazine (20.09.2003), 50.

47. Office des nations unies pour la lutte contre la drogue et le crime (O.N.U.D.C) vienne, Autriche Fiche d'information n° 01, 1.

48. O.C.D.E , 1-5
www.oecd.org/documents.

49. Mise en Œuvre de la recommandation sur la déductibilité fiscale des pots – de – vin, 1-3.
www.oecd.org.

50. Groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux GAFI–FATF. Les 40 recommandations, 1-5.
http://www.Fatf.gafi.org/40Recs.Fr.htm.

51. Pierre Kopp, Les délinquances économiques et financières transnationales (I.H.E.S.I) , france (2001), 13.

52. Plus d'information sur le GAFI, (04.05.2003), 3.
http://www.Fatf.GAFI.org.about.fatf.

53. Déclaration du G.8, " Lutter contre la corruption et améliorer la transparence " , 1.
http://www.G8.fr.évian.

54. Conseil de l'Europe, Résolution (99).5. Instituant le GRECO, 1.
http://.www.greco.int.info.

55. L'observatoire géopolitique de la criminalité internationale (O.G.C.I) , 1.
http://www.diploweb.com.ogci.htm.

56. Véronique Pujas, L'émergence d'une politique européenne de lutte contre les délinquances économiques et financières, Seminaire sur la prévention de la délinquance, Ministère des affaires sociales et santé, France, (Aout 2002), 1.

57. Conseil de l'Europe, Recommandation 1507 (2001)
Lutte de l'europe contre la criminalité économique et le crime, 1.

58. Conseil de l'Europe, Résolution 1147 (1998), 1.

59. ستيفن آل بترسون، تأمين ردّ ثابت على تبييض الأموال ، 1-3 .
http://usinfo.state.gov.journals.ites.

60. Pierre lapaque, Le groupe d'action financière des caraïbes.
Revue interpol n° 480, (2000), 21.

61. Nations unies, Office on drugs and crime, Modèle de législation sur le
blanchiment, la confiscation et la coopération internationale en matière de produits du crime (1999), 1-2.
http://www.imolin.org/ml99.fre.htm.

62. JORF 151 (01.07.2000), 5.

63. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بتاريخ 2002.04.07 ، حول إنشاء و تنظيم و عمل خلية الإستعلامات المالية CTRF .(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم :(23) بتاريخ 2002.04.07).

64. مختار شبيلي ، الجرائم الإقتصادية في القانون الجزائري ، مجلة (الشرطة) الجزائرية عدد (66) (جويلية 2002) ، 28.

65. Comité de bâle sur le contrôle bancaire.
Devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle.
(Octobre 2001) ,2.

66. Comité de bâle sur le contrôle bancaire, Prévention de l'utilisation du
systéme bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle.
(Décembre 1988), 5.

67 Bernadette Aubert Laurent desessard - Michel Masse.
Synthése sur l'organisation des dispositifs judiciaires de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe (droit international) , Université de poitiers, France, Septembre 2002 , 5

68. Journal officiel des communautés européennes n° 197 du 12.07.2000, Convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les états membres de l'Union Européenne, 5.

69. Marcel leclerc, La criminalité organisé, 165-250.
" La documentation Française " , Paris, france 1996.

70. القانون الأساسي للمنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية (إنتربو ل) ، مجلة إنتربول : عدد 469-471 لسنة (1998) ، 37.

71. أندريه بوسارد ، التعاون الشرطي في أوروبا ، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-إنتربول- رقم 469-471 سنة (1998) ، 166.

72. Revue de l'organisation internationale de police criminelle n° 482-(2000), Le groupe Fopac de l'OIPC, Interpol, 5.

73. Décision du conseil de l'union européenne du 28.02.2002, Instituant
Eurojust, 3.
http://www.europa.eu.int.

74. Communication de la commission européenne du 29/09/2000 à la
conférence intergouvernementale sur les réformes institutionnelles, "
Le procureur européen. com.2000.608.final " , 3.

75. Journal officiel, Communauté Européennes n° C.316 - du 27.11.1995.
Acte du conseil de l'europe du 26/07/1995, rapportant
établissement de la convention portant création d'un office européen
de police "Convention Europol " , 7.

76. Fabienne Bultot - Stephan Adam, L'office centrale de lutte contre la
délinquance économique et financière organisé (OCDEFO) et la lutte
contre le blanchiment de capitaux, Bulletin AGON n°32 - juillet- Aout -
Septembre 2001 de l'Association des juristes enropéens pour la
protection des interêts financiers des communautés européennes,
Suisse, 14.